



الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي من المخاطر غير التجارية في القانونين العراقي والإيراني
(دراسة مقارنة)

الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي من المخاطر غير التجارية في القانونين العراقي والإيراني
(دراسة مقارنة)

الأستاذ المشرف الدكتور : جليل قنواطي
أستاذ مشارك، قسم القانون الخاص، المُجمّع
الفارابي، جامعة طهران، قم، إيران
(ghanavaty@ut.ac.ir)

الاسم : أحمد عبدالله صالح الكروي
طالب دكتوراه - قانون خاص
المُجمّع الفارابي، جامعة طهران، قم، إيران
(ghanavaty@ut.ac.ir)

الدكتور: حسين جاور
أستاذ مشارك، قسم القانون الخاص، المُجمّع
الفارابي، جامعة طهران، قم، إيران (المؤلف المسؤول)
جامعة طهران - برديس فارابي
(hjavar@ut.ac.ir)

الكلمات المفتاحية: المخاطر غير التجارية، الاستثمار الأجنبي، ضمانات الاستثمار، المصادرة، التأميم، نزع الملكية، التعويض، تحويل رأس المال والأرباح، التحكيم، العراق، إيران.

كيفية اقتباس البحث

الكروي، أحمد عبدالله صالح، جليل قنواطي، حسين جاور ، الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي من المخاطر غير التجارية في القانونين العراقي والإيراني (دراسة مقارنة)، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ١٠ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مسجلة في
ROAD

مفهرسة في
IASJ

Legal Protection of Foreign Investment from Non-Commercial Risks in Iraqi and Iranian Law (A Comparative Study)

**Ahmed Abdullah Saleh
Al-Karawi**

PhD Candidate – Private Law
Farabi Complex, University of Tehran, Qom, Iran

Supervisor Dr. Jalil Qanawati
Associate Professor, Department
of Private Law, Farabi Complex,
University of Tehran, Qom, Iran

Dr. Hossein Javar

Associate Professor, Department of
Private Law, Farabi Complex,
University of Tehran, Qom, Iran
(Responsible Author)
University of Tehran - Pardis Farabi

Keywords : Non-commercial risks, foreign investment, investment guarantees, confiscation, nationalization, expropriation, compensation, transfer of capital and profits, arbitration, Iraq, Iran.

How To Cite This Article

Al-Karawi, Ahmed Abdullah Saleh , Jalil Qanawati, Hossein Javar, Legal Protection of Foreign Investment from Non-Commercial Risks in Iraqi and Iranian Law (A Comparative Study), Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2026, Volume:16, Issue 10.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](#)

Abstract

Non-commercial risks are among the most significant factors affecting the stability of foreign investment, given the potential consequences of state interventions and measures, as well as political, security, and legislative disturbances that may affect investors' rights and economic interests. The most significant of these risks include nationalization, expropriation, and confiscation, in addition to restrictions that may be imposed on the transfer of capital, profits, and returns, and



the resulting damages that may give rise to compensation claims. Therefore, effective legal protection is essential to ensure investment stability and mitigate the consequences arising from the occurrence of such risks.

This study examines the legal protection of foreign investment against non-commercial risks under Iraqi and Iranian law by analyzing and comparing the legal provisions governing investment in both countries. It focuses on the guarantees provided to investors against nationalization, confiscation, and expropriation; guarantees concerning the transfer of capital, profits, and returns; compensation provisions; mechanisms for dispute settlement; and the role of international agreements in strengthening the legal protection of investment. The study adopts an analytical comparative approach to identify the similarities and differences between the two legal systems and to assess the effectiveness of the guarantees provided therein.

The study finds that Iraqi law provides explicit protection for investment projects against confiscation and nationalization and subjects expropriation to the requirement of public benefit and the payment of fair compensation. It also guarantees investors the right to transfer the capital introduced into Iraq and its returns abroad, subject to the settlement of applicable obligations and debts. In contrast, Iranian law conditions protection against expropriation and nationalization upon the existence of a national interest, compliance with legal procedures, and the absence of discrimination, while providing for compensation based on the actual value of the investment immediately prior to expropriation or nationalization. The study also identifies differences between the two systems in regulating the transfer of capital and profits. Iraqi law guarantees the transfer of capital and returns in accordance with the applicable legislation and the instructions of the Central Bank of Iraq, whereas Iranian law regulates the transfer of the principal capital, interest, and profits abroad through specific procedures and approvals.

The study further reveals differences in the regulation of dispute settlement. Iraqi law permits the parties to agree to resort to national or international commercial arbitration in accordance with the agreed terms and applicable procedures. Iranian law, on the other hand, generally provides for the settlement of disputes between the government and foreign investors through domestic courts after attempts at settlement through negotiation have failed, unless another method of dispute settlement is agreed upon in accordance with the conditions prescribed by law. The study also demonstrates that international agreements constitute a complementary framework for investment protection, as Iraqi law



grants foreign investors additional protections under bilateral and multilateral international agreements to which Iraq is a party, thereby strengthening the protection afforded under domestic legislation. Accordingly, the study concludes that the two legal systems share recognition of several fundamental investment guarantees, while differing in the conditions governing the exercise of these guarantees and the mechanisms for their implementation, particularly with regard to compensation, the transfer of capital and profits, and dispute settlement. This highlights the importance of developing legislative and procedural guarantees to enhance the stability and legal security of foreign investment.

المستخلص

تُعد المخاطر غير التجارية من أبرز العوامل المؤثرة في استقرار الاستثمار الأجنبي، لما قد يترتب عليها من تدخلات وإجراءات من جانب الدولة أو اضطرابات سياسية وأمنية وتشريعية تؤثر في حقوق المستثمر ومصالحه الاقتصادية. وتتمثل أهم هذه المخاطر في التأميم والمصادرة ونزع الملكية، فضلاً عن القيود التي قد تفرض على تحويل رأس المال والأرباح والعوائد، وما قد ينشأ عن ذلك من أضرار تستوجب التعويض. ومن ثم تبرز أهمية توفير حماية قانونية فعالة تكفل استقرار الاستثمار وتحد من الآثار المترتبة على تحقق هذه المخاطر.

وتتناول هذه الدراسة الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي من المخاطر غير التجارية في القانونين العراقي والإيراني، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للاستثمار في الدولتين ومقارنتها، مع التركيز على الضمانات المقررة للمستثمر في مواجهة التأميم والمصادرة ونزع الملكية، وضمانات تحويل رأس المال والأرباح والعوائد، وأحكام التعويض، ووسائل تسوية المنازعات، فضلاً عن دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز الحماية القانونية للاستثمار. ويعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، بهدف الكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين وتحديد مدى فاعلية الضمانات المقررة فيهما.

وتوصلت الدراسة إلى أن القانون العراقي يقرر حماية صريحة للمشروع الاستثماري من المصادرة والتأميم، ويقيد نزع الملكية بتحقيق المنفعة العامة ووجوب التعويض العادل، كما يضمن للمستثمر إخراج رأس المال الذي أدخله إلى العراق وعوائده، مع مراعاة تسديد الالتزامات والديون المستحقة. وفي المقابل، يربط القانون الإيراني الحماية من نزع الملكية والتأميم بتحقيق المصلحة الوطنية، واتباع الإجراءات القانونية وعدم التمييز، مع تقرير التعويض على أساس القيمة الحقيقية للاستثمار قبل نزع الملكية أو التأميم مباشرة. كما يظهر اختلاف بين النظامين في تنظيم تحويل رأس المال والأرباح؛ إذ يقرر القانون العراقي حق إخراج رأس المال والعوائد وفق





أحكام القانون وتعليمات البنك المركزي العراقي، بينما ينظم القانون الإيراني تحويل أصل رأس المال والفوائد والأرباح إلى الخارج من خلال إجراءات وموافقات محددة.

كما أظهرت الدراسة اختلافًا في تنظيم تسوية المنازعات؛ فالقانون العراقي يجي الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم التجاري الوطني أو الدولي وفق الشروط والإجراءات المتفق عليها، في حين يجعل القانون الإيراني الأصل في المنازعات بين الحكومة والمستثمر الأجنبي اللجوء إلى المحاكم الداخلية بعد تعذر التسوية عن طريق التفاوض، ما لم يوجد اتفاق على وسيلة أخرى لتسوية النزاع وفق الشروط التي يحددها القانون. وتبين كذلك أن الاتفاقيات الدولية تمثل إطارًا مكملًا للحماية، إذ يقرر القانون العراقي للمستثمر الأجنبي مزايا إضافية بموجب الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التي يكون العراق طرفًا فيها، بما يعزز نطاق الحماية المقررة بموجب التشريع الوطني. وبذلك خلصت الدراسة إلى أن أوجه الحماية في النظامين تتفق في الاعتراف بعدد من الضمانات الأساسية، إلا أنها تختلف في شروط ممارسة هذه الضمانات وآليات تفعيلها، ولا سيما في مجال التعويض وتحويل رأس المال والأرباح وتسوية المنازعات، وهو ما يبرز أهمية تطوير الضمانات التشريعية والإجرائية بما يعزز الاستقرار والأمان القانوني للاستثمار الأجنبي.

المقدمة

أصبحت الاستثمارات المحلية والأجنبية من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدول لتحقيق النمو الاقتصادي وتعزيز القدرات الإنتاجية وتوفير فرص العمل وجذب رؤوس الأموال والخبرات والتكنولوجيا. ومع ذلك، فإن قرار المستثمر في توجيه أمواله إلى دولة معينة لا يعتمد فقط على العوامل الاقتصادية والتجارية، بل يرتبط أيضًا بمدى استقرار البيئة القانونية والسياسية والأمنية التي يُمارس فيها الاستثمار. فالمستثمر يبحث عن فرص الربح، ولكنه يهتم كذلك بمدى الحماية التي توفرها الدولة المضيفة لاستثماره في مواجهة المخاطر التي قد تهدد أمواله أو تحد من قدرته على الانتفاع باستثماره وعوائده.

وتُعد المخاطر غير التجارية من أبرز التحديات التي تواجه الاستثمار الأجنبي، إذ تختلف عن المخاطر التجارية المرتبطة بطبيعة النشاط الاقتصادي وتقلبات السوق والمنافسة وتغير الأسعار والطلب، وذلك لكونها قد تنشأ عن إجراءات أو قرارات تتخذها الدولة المضيفة في إطار ممارستها لسلطاتها العامة، أو عن ظروف سياسية وأمنية استثنائية خارجة عن إرادة المستثمر. ومن أبرز صور هذه المخاطر نزع ملكية المشروع الاستثماري أو تأميمه أو مصادرته، فضلًا عن الاضطرابات السياسية والحروب والثورات، وما قد يترتب عليها من أضرار

أو تعطيل للنشاط الاستثماري، إضافة إلى القيود التي قد تفرضها الدولة على تحويل رأس المال والأرباح والعوائد إلى خارج البلاد، وكذلك بعض التغييرات التشريعية والتنظيمية التي قد تؤثر في المركز القانوني والاقتصادي للمستثمر.

ونظرًا لما قد تسببه هذه المخاطر من آثار مباشرة في قيمة الاستثمار وقدرة المستثمر على الانتفاع برأس ماله وعوائده، فقد اتجهت القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية إلى وضع مجموعة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى توفير الحماية اللازمة للمستثمر الأجنبي وتحقيق قدر من الاستقرار والأمان القانوني للاستثمار. وفي العراق، صدر قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، وتضمن عددًا من الضمانات المقررة للمستثمر، من بينها الحماية من التأميم والمصادرة ونزع الملكية إلا في الحالات التي يجيها القانون، وضمان إعادة رأس المال الذي أدخله المستثمر إلى العراق وعوائده وفقًا للأحكام القانونية النافذة، فضلًا عن تنظيم التعويض عن الأضرار في الحالات التي يقرر فيها القانون استحقاقه، وغيرها من الضمانات المرتبطة بالنشاط الاستثماري.

أما في إيران، فقد نظم قانون تشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي لعام ٢٠٠٢ عددًا من الضمانات القانونية لحماية الاستثمار الأجنبي، من بينها عدم تعرض الاستثمار لنزع الملكية أو التأميم إلا في حالات المصلحة العامة وبموجب الإجراءات القانونية وبطريقة غير تمييزية، مع ضمان التعويض وفقًا للقواعد التي يحددها القانون. كما نظم القانون حقوق المستثمر المتعلقة بتحويل رأس المال والأرباح والعوائد، ووضع أحكامًا تتصل بتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين المستثمر والجهات الحكومية، بما في ذلك الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى الوسائل القانونية المقررة لتسوية النزاع.

وتظهر أهمية مقارنة النظامين العراقي والإيراني من خلال اختلاف الإطار القانوني المنظم للاستثمار في كل منهما، بالرغم من اشتراكهما في مواجهة مجموعة من المخاطر غير التجارية التي قد تؤثر في استقرار الاستثمار الأجنبي. وتتيح المقارنة تحديد أوجه الاتفاق والاختلاف في نطاق الحماية المقررة للمستثمر، ولا سيما فيما يتعلق بالحماية من التأميم والمصادرة ونزع الملكية، وشروط استحقاق التعويض ومعايير تحديده، وضمان تحويل رأس المال والأرباح والعوائد، فضلًا عن وسائل تسوية المنازعات والتحكيم، ومدى إسهام الاتفاقيات الدولية في تعزيز الحماية المقررة للمستثمر.

وبالتالي، تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الحماية القانونية الممنوحة للاستثمار الأجنبي في العراق وإيران لمواجهة المخاطر غير التجارية، وتحديد مدى كفاية وفاعلية الضمانات المقررة



في كل نظام، مع بيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما في مجال نزاع الملكية والتأمين والمصادرة، وتحويل رأس المال والأرباح والعوائد، والتعويض، وتسوية المنازعات والتحكيم، ودور الاتفاقيات الدولية في تعزيز هذه الحماية، وصولاً إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي قد تسهم في تطوير الإطار القانوني وتعزيز الاستقرار والأمان القانوني للاستثمار الأجنبي.

بيان المسألة

تكمن مسألة البحث في أن الاستثمار، وخاصة الاستثمارات الأجنبية، ليس فقط عرضه للمخاطر التجارية المرتبطة بالسوق والأسعار والمنافسة والطلب، بل يتعرض أيضاً لمخاطر غير تجارية ناتجة عن ظروف سياسية وأمنية وقانونية في البلد الذي يستثمر فيه. وقد تؤدي هذه المخاطر إلى الإضرار بالمستثمر أو حرمانه من الاستفادة من استثماره، كما يحدث في حالات التأمين أو المصادرة أو فرض قيود على تحويل الأموال والأرباح.

وعلى الرغم من سعي كل من العراق وإيران لوضع عدد من الضمانات القانونية لحماية الاستثمار، يظل السؤال قائماً حول مدى كفاية هذه الضمانات لتوفير حماية حقيقية للمستثمر في حالة حدوث مخاطر غير تجارية، وكذلك وضوح آليات التعويض ووسائل تسوية المنازعات، وقدرة النصوص القانونية الوطنية على تحقيق توازن بين حماية المستثمر والحفاظ على سيادة الدولة ومصالحها العامة.

أهمية الدراسة

تتبع أهمية هذه الدراسة من كون الاستثمار يعد من الأدوات الرئيسية التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، كما أنه يرتبط بنجاح البيئة الاستثمارية بمقدار الحماية القانونية التي توفرها الدولة لرأس المال المستثمر.

أما على الصعيد العلمي، فتسعى هذه الدراسة لتقديم مقارنة بشأن الضمانات المتاحة ضد المخاطر غير التجارية في النظامين العراقي والإيراني، مما يساعد على تحديد نقاط القوة والضعف في كل نظام، وإبراز مدى تقدم الحماية القانونية للمستثمر أمام المخاطر السياسية والقانونية والأمنية.

ويظهر الجانب العملي من الأهمية من خلال إمكانية استخدام نتائج هذه الدراسة لتحسين التشريعات الاستثمارية، وتعزيز الضمانات المقدمة للمستثمرين، وخلق بيئة قانونية أكثر استقراراً وجاذبية للاستثمار. وتكتسب الدراسة قيمة خاصة بالنسبة للمستثمرين، حيث تساعد على فهم نطاق الحماية التي توفرها القوانين العراقية والإيرانية ضد المخاطر التي لا ترتبط مباشرة بممارسات الأعمال.

مشكلة الدراسة

تكمّن مشكلة الدراسة في مدى كفاية وفاعلية الضمانات القانونية التي قررها المشرعان العراقي والإيراني لحماية الاستثمار الأجنبي من المخاطر غير التجارية، ومدى قدرتها على توفير حماية حقيقية لرأس المال والاستثمار في مواجهة ما قد يتعرض له من مصادرة أو تأميم أو نزع للملكية، أو اضطرابات سياسية وأمنية، أو قيود مفروضة على تحويل رأس المال والأرباح والعوائد، وما قد يترتب على هذه المخاطر من أضرار تستوجب التعويض أو منازعات بين المستثمر والدولة المضيفة.

وعليه، تتمثل مشكلة الدراسة الرئيسة في التساؤل الآتي:

ما مدى كفاية وفاعلية الضمانات القانونية المقررة لحماية الاستثمار الأجنبي من المخاطر غير التجارية في القانونين العراقي والإيراني؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس عدد من التساؤلات الفرعية، تتمثل في الآتي:

١. ما المقصود بالمخاطر غير التجارية، وما أبرز صورها التي يمكن أن يتعرض لها الاستثمار الأجنبي؟

٢. ما الضمانات القانونية المقررة في القانونين العراقي والإيراني لحماية الاستثمار الأجنبي من المخاطر غير التجارية؟

٣. إلى أي مدى توفر القوانين العراقية والإيرانية حماية للمستثمر الأجنبي في مواجهة التأميم والمصادرة ونزع الملكية، وما الشروط والضوابط المقررة لذلك في كل نظام؟

٤. ما الضمانات المقررة في القانونين العراقي والإيراني لتحويل رأس المال والأرباح والعوائد، وما مدى كفايتها وفعاليتها في حماية حقوق المستثمر؟

٥. ما مدى فعالية نظام التعويض المقرر للمستثمر الأجنبي عند تعرض استثماره لنزع الملكية أو التأميم أو المصادرة أو غيرها من المخاطر غير التجارية، وما أوجه الاختلاف بين النظامين في أساس التعويض ومعاييرها؟

٦. ما مدى فعالية وسائل تسوية المنازعات، ولا سيما التحكيم، في حماية المستثمر الأجنبي في القانونين العراقي والإيراني، وما حدود اللجوء إلى التحكيم في كل نظام؟

٧. ما أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين العراقي والإيراني في مجال الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي من المخاطر غير التجارية، ومدى كفاية الضمانات وآليات تفعيلها في كل منهما؟

أهداف الدراسة



تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أبرزها:

١. توضيح مفهوم المخاطر غير التجارية وتمييزها عن المخاطر التجارية التي قد يتعرض لها الاستثمار.
٢. تحديد أبرز صور المخاطر غير التجارية التي يمكن أن تهدد الاستثمارات في كل من العراق وإيران.
٣. بيان الإطار القانوني للضمانات المقررة لحماية المستثمر من المخاطر غير التجارية في التشريع العراقي.
٤. بيان الإطار القانوني للضمانات المقررة لحماية المستثمر من المخاطر غير التجارية في التشريع الإيراني.
٥. تحليل الضمانات المتعلقة بالتأمين والمصادرة ونزع الملكية في كلا النظامين القانونيين، وبيان شروطها وآثارها القانونية.
٦. تحليل الضمانات المتعلقة بتحويل رأس المال والأرباح والتعويض عن الأضرار الناجمة عن المخاطر غير التجارية، وبيان مدى توفيرها للحماية القانونية للمستثمر.
٧. مقارنة مستوى الحماية المقررة للمستثمر في النظامين العراقي والإيراني في ضوء مجموعة من المعايير، تتمثل في وضوح القواعد القانونية، ونطاق الحماية، وقابلية التنبؤ بالقواعد، وإمكانية اللجوء إلى القضاء أو التحكيم، وإمكانية تنفيذ الأحكام أو قرارات التحكيم، والحصول على التعويض.
٨. الكشف عن أوجه القوة والقصور والفجوات القانونية في ضمانات الحماية من المخاطر غير التجارية في النظامين العراقي والإيراني، وبيان أثرها في توفير بيئة قانونية مستقرة للمستثمر.
٩. تقديم نتائج وتوصيات تستند إلى المقارنة والتحليل، بما يسهم في تطوير الإطار القانوني ل ضمانات الاستثمار ومواجهة المخاطر غير التجارية.

منهج البحث

تعتمد هذه الدراسة على **المنهج التحليلي المقارن**، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للاستثمار في كل من العراق وإيران، والوقوف على الأحكام المتعلقة بضمانات حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية، وبيان نطاق تطبيقها وشروطها وآثارها القانونية. ويتم توظيف المنهج المقارن من خلال إجراء مقارنة بين النظامين القانونيين العراقي والإيراني في مجال ضمانات الاستثمار، ولا سيما الضمانات المتعلقة بالحماية من التأمين والمصادرة ونزع الملكية، وضمان تحويل رأس المال والأرباح، والتعويض عن الأضرار الناجمة عن المخاطر

غير التجارية، فضلاً عن ضمانات اللجوء إلى القضاء أو التحكيم الدولي وسبل تنفيذ الأحكام وقرارات التحكيم.

كما تعتمد الدراسة على التحليل النقدي في تقييم الضمانات القانونية المقررة في كلا النظامين، وذلك في ضوء مجموعة من المعايير المحددة، من أهمها: وضوح القواعد القانونية، ونطاق الحماية التي توفرها، وقابلية التنبؤ بها، وشروط نزع الملكية والمصادرة، ومعايير التعويض وطريقة الحصول عليه، وإمكانية اللجوء إلى القضاء أو التحكيم، وإمكانية تنفيذ الأحكام أو قرارات التحكيم.

ومن خلال تطبيق هذه المعايير على موضوعات الدراسة، تسعى الدراسة إلى تحديد مدى كفاية الضمانات من حيث شمولها ووضوحها وقدرتها على توفير حماية قانونية للمستثمر، ومدى فعاليتها من حيث إمكانية الاستفادة منها عملياً، وسرعة الحصول على التعويض، وإمكانية الوصول إلى وسائل تسوية المنازعات وتنفيذ ما يصدر عنها من أحكام أو قرارات.

ولا تقتصر الدراسة على عرض النصوص القانونية في النظامين العراقي والإيراني، وإنما تتجه إلى تحليل أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، والكشف عن مواطن القوة والقصور والفجوات القانونية، وصولاً إلى نتائج تكشف الإضافة العلمية التي تقدمها الدراسة في مجال ضمانات حماية الاستثمار من المخاطر غير التجارية.

خطة الدراسة

المبحث التمهيدي: مفهوم المخاطر غير التجارية و ضمانات حماية الاستثمار

المطلب الأول: مفهوم المخاطر التجارية وغير التجارية وتمييزهما

المطلب الثاني: أنواع المخاطر غير التجارية

المطلب الثالث: الأساس القانوني لحماية الاستثمار الأجنبي من المخاطر غير التجارية

المبحث الأول: الضمانات الموضوعية لحماية الاستثمار

المطلب الأول: الحماية من التأميم والمصادرة ونزع الملكية

المطلب الثاني: الحماية من نزع الملكية غير المباشر

المطلب الثالث: ضمان التعويض عن نزع الملكية

المبحث الثاني: الضمانات المرتبطة باستقرار الاستثمار

المطلب الأول: الاستقرار التشريعي والتوقعات المشروعة

المطلب الثاني: حرية تحويل رأس المال والأرباح

المطلب الثالث: الحماية في حالات الحرب والاضطرابات السياسية

المبحث الثالث: الضمانات الإجرائية وتسوية المنازعات

المطلب الأول: تسوية المنازعات في القانون العراقي

المطلب الثاني: تسوية المنازعات في القانون الإيراني

المطلب الثالث: التحكيم الدولي وحدود الاختصاص

المبحث التمهيدي: مفهوم المخاطر غير التجارية وضمانات حماية الاستثمار

يتناول هذا المبحث الإطار المفاهيمي والقانوني للمخاطر غير التجارية التي يمكن أن يتعرض لها الاستثمار الأجنبي، وذلك من خلال تحديد المقصود بالمخاطر التجارية وغير التجارية وبيان معيار التمييز بينهما، ثم تحديد أهم صور المخاطر غير التجارية التي قد تنشأ عن ممارسة الدولة لاختصاصاتها السيادية أو عن الظروف السياسية والأمنية، وأخيراً بيان الأساس القانوني الذي تستند إليه حماية الاستثمار الأجنبي في كل من العراق وإيران. وتكتسب هذه المعالجة أهميتها من ضرورة عدم التعامل مع جميع صور تدخل الدولة أو الأضرار التي تلحق بالمستثمر على أنها صورة واحدة من صور المخاطر غير التجارية، إذ تختلف آثارها القانونية بحسب طبيعة الإجراء الصادر عن الدولة ومداه وسببه ونتيجته¹.

المطلب الأول: مفهوم المخاطر التجارية وغير التجارية وتمييزهما

يقصد بالمخاطر التجارية تلك المخاطر المرتبطة بطبيعة النشاط الاستثماري ذاته وبالظروف الاقتصادية والسوقية التي يعمل فيها المشروع، بحيث يكون مصدرها المعتاد عوامل العرض والطلب، وتقلب الأسعار، وشدة المنافسة، وتغير تكاليف الإنتاج، وانخفاض المبيعات أو الأرباح، أو عدم قدرة المشروع على تحقيق النتائج الاقتصادية المتوقعة. ومن ثم فإن مجرد تعرض المستثمر لخسارة مالية لا يكفي بذاته لاعتبارها خطراً غير تجاري؛ لأن الخسارة قد تكون نتيجة طبيعية لممارسة النشاط الاقتصادي وتحمل المستثمر لمخاطره المعتادة. ويختلف الأمر عندما يكون مصدر الضرر راجعاً إلى إجراء سيادي للدولة أو إلى ظرف سياسي أو أمني خارج عن الطبيعة الاقتصادية المعتادة للمشروع².

ويظهر من ذلك أن معيار التمييز بين المخاطر التجارية وغير التجارية ينبغي أن يقوم أساساً على طبيعة مصدر الخطر وسببه القانوني والاقتصادي وليس على مجرد تحقق الضرر المالي. كما يجب التمييز داخل المخاطر غير التجارية نفسها بين المخاطر الناشئة عن ممارسة الدولة لاختصاصاتها السيادية، كالتأميم والمصادرة ونزع الملكية والقيود على تحويل الأموال، وبين المخاطر السياسية والأمنية، كالحرب والاضطرابات والثورات؛ فهذه الصور وإن اشتركت في

إمكانية تأثيرها في الاستثمار الأجنبي، فإنها لا تمثل من الناحية القانونية واقعة واحدة ولا تخضع بالضرورة للقواعد ذاتها^٣.

المطلب الثاني: أنواع المخاطر غير التجارية

تتعدد المخاطر غير التجارية التي يمكن أن يتعرض لها الاستثمار الأجنبي، ويأتي في مقدمتها **المخاطر الناشئة عن أعمال الدولة ذات الطبيعة السيادية**، وفي مقدمتها التأميم والمصادرة ونزع الملكية المباشر ونزع الملكية غير المباشر. فالتأميم ينصرف إلى نقل ملكية مشروعات أو أصول معينة إلى الدولة، غالباً في إطار سياسة عامة تتعلق بقطاع أو نشاط معين، بينما تتمثل المصادرة في تجريد المستثمر من ملكيته أو أمواله دون أن يكون ذلك بالضرورة في إطار نقل منظم للملكية إلى الدولة، في حين يتحقق نزع الملكية المباشر عندما تتخذ الدولة إجراءً يؤدي بصورة واضحة إلى حرمان المستثمر من ملكية استثماره أو من السيطرة عليه. أما نزع الملكية غير المباشر فيتخذ صورة تدابير لا تنتقل الملكية رسمياً إلى الدولة، ولكنها تكون من الشدة والاستمرار بحيث تؤدي عملياً إلى حرمان المستثمر من الانتفاع باستثماره أو من قيمته الاقتصادية بدرجة جوهرية. ومن ثم، لا يصح استخدام هذه المصطلحات باعتبارها مترادفات، لأن تحديد الوصف القانوني للتدبير يؤثر في تحديد شروط مشروعيته وآثاره والتعويض المترتب عليه^٤.

وتتمثل الفئة الثانية في **المخاطر السياسية والأمنية**، وتشمل الحرب والاضطرابات السياسية والثورات وأعمال العنف والنزاعات المسلحة وغيرها من الظروف التي يمكن أن تؤدي إلى تعطيل النشاط الاستثماري أو إلحاق أضرار مادية بالمشروع أو منع المستثمر من ممارسة حقوقه بصورة طبيعية. وتختلف هذه المخاطر عن إجراءات الدولة ذات الطبيعة السيادية؛ فالحرب مثلاً قد تنشأ عن ظروف داخلية أو خارجية لا تستهدف الاستثمار ذاته، في حين أن المصادرة أو التأميم أو نزع الملكية يكون مصدرها المباشر إجراءً صادراً عن الدولة. ويضاف إلى ذلك نوع آخر من المخاطر يتمثل في **القيود الحكومية أو التشريعية المؤثرة في الاستثمار**، ومنها القيود على تحويل رأس المال والأرباح والعملات الأجنبية، أو بعض التغييرات التشريعية والتنظيمية التي قد تؤثر بصورة جوهرية في المركز القانوني للمستثمر. غير أن مجرد تعديل التشريع أو تنظيم النشاط الاقتصادي لا يكفي وحده لاعتباره نزاعاً للملكية أو خطراً غير تجاري موجباً للتعويض، وإنما يتطلب الأمر بحث طبيعة التدبير ومداه وآثاره على الاستثمار^٥.

ويقتضي تحديد ما إذا كان التدبير يشكل خطراً غير تجاري النظر إلى مجموعة من المعايير القانونية والواقعية، ولا سيما درجة تدخل الدولة، ومدى استمرار التدبير، وحجم الانخفاض في

قيمة الاستثمار، ودرجة حرمان المستثمر من استخدامه أو الانتفاع به، وطبيعة الإجراء والغرض الذي يستهدفه، ومدى تمييزه بين المستثمرين، ومدى تأثيره في التوقعات المشروعة للمستثمر، والتناسب بين التدبير والهدف العام المراد تحقيقه. وتزداد أهمية هذه المعايير عند بحث نزع الملكية غير المباشر، لأن هذا النوع لا يظهر عادة في صورة قرار صريح بنقل الملكية أو سحبها، وإنما يستخلص من الآثار الفعلية لمجموعة من الإجراءات الحكومية^٦.

المطلب الثالث: الأساس القانوني لحماية الاستثمار الأجنبي من المخاطر غير التجارية

يقوم الأساس القانوني لحماية الاستثمار الأجنبي من المخاطر غير التجارية في العراق على مجموعة من القواعد التي أقرها المشرع بهدف حماية المشروع الاستثماري من بعض صور التدخل التي تؤدي إلى المساس بملكية المستثمر أو استثماره. ويأتي في مقدمة هذه القواعد قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، الذي قرر حماية للمشروع الاستثماري من التأميم والمصادرة، وربط جوازهما بضوابط قانونية وقضائية محددة، كما قرر للمستثمر مجموعة من الضمانات المتعلقة بأمواله وحقوقه وممارسة نشاطه الاستثماري. وتكمن أهمية هذا الأساس في أن الحماية لا تقتصر على الاعتراف المجرد بحق المستثمر، وإنما تمتد إلى وضع قيود على سلطة الدولة في اتخاذ التدابير التي تؤدي إلى تجريد المستثمر من ملكيته أو تعطيل استثماره. ومع ذلك، فإن تحديد مدى هذه الحماية يقتضي تفسير النصوص العراقية في ضوء طبيعة كل تدبير، ولا سيما عند التمييز بين التأميم والمصادرة ونزع الملكية المباشر وغير المباشر^٧.

أما في إيران، فيستند الأساس القانوني لحماية الاستثمار الأجنبي بصورة رئيسية إلى قانون تشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي لسنة ٢٠٠٢، إلى جانب القواعد الدستورية والقانونية ذات الصلة والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها. وقد أقام المشرع الإيراني حماية للاستثمار الأجنبي في مواجهة التأميم والمصادرة، وربط مشروعية هذه التدابير بتحقيق المصلحة العامة واتباع الإجراءات القانونية وعدم التمييز، مع تقرير التعويض وفقاً للضوابط التي حددها القانون. كما أن الحماية الإيرانية ترتبط بنظام الترخيص والاستثمار الأجنبي والضمانات المقررة لرأس المال المستثمر، الأمر الذي يجعل تحديد نطاق الحماية مرتبطاً كذلك بطبيعة الاستثمار ومصدر الحق الذي يستند إليه المستثمر. ومن ثم، فإن الأساس القانوني في النظام الإيراني يقوم على الجمع بين الحماية التشريعية الداخلية والضمانات التي يمكن أن تنشأ عن الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال تشجيع وحماية الاستثمارات^٨.

ويكشف تحليل الأساس القانوني في النظامين أن الحماية من المخاطر غير التجارية لا تستند إلى نص منفرد، وإنما إلى منظومة متكاملة تتداخل فيها قواعد الاستثمار والقواعد المدنية والإدارية والدستورية، فضلاً عن الالتزامات الدولية متى كانت واجبة التطبيق^٩

دراسة مقارنة بين النظامين العراقي والإيراني

يتفق النظامان العراقي والإيراني في الاعتراف بأن الاستثمار الأجنبي يحتاج إلى حماية قانونية خاصة في مواجهة المخاطر غير التجارية، ولا سيما التدابير التي تؤدي إلى المساس بملكية المستثمر أو حرمانه من استثماره. ففي العراق، يقرر قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل حماية للمشروع الاستثماري من المصادرة والتأميم، كما يقرر عدم جواز نزع ملكيته إلا للمنفعة العامة وبمقابل تعويض عادل. وقد عالج المشرع العراقي هذه الحماية ضمن الضمانات المقررة للمستثمر، بما يدل على أن حماية الملكية الاستثمارية تمثل جزءاً أساسياً من النظام القانوني للاستثمار. أما في إيران، فقد قرر قانون تشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي لسنة ٢٠٠٢ أن الاستثمار الأجنبي لا يكون محل سلب للملكية أو تأميم إلا لتحقيق المصلحة العامة ووفق الإجراءات القانونية وبطريقة غير تمييزية، مع دفع تعويض مناسب على أساس القيمة الحقيقية للاستثمار قبل سلب الملكية مباشرة^{١٠}.

ويظهر الاختلاف بين النظامين بصورة أوضح عند النظر إلى كيفية صياغة الحماية ونطاقها. فالنص العراقي يميز بين المصادرة والتأميم من جهة، ونزع الملكية من جهة أخرى، ويشترط بالنسبة إلى المصادرة والتأميم صدور حكم قضائي بات، بينما يشترط بالنسبة إلى نزع الملكية تحقق المنفعة العامة والتعويض العادل. ويثير هذا التنظيم مسألة مهمة تتعلق بمدى انطباق النص على التدابير التي لا تتخذ شكلاً صريحاً لنزع الملكية، ولكنها تؤدي من الناحية العملية إلى حرمان المستثمر من الانتفاع باستثماره أو إلى إضعاف قيمته الاقتصادية بصورة جوهرية؛ وهي المسألة التي تتصل بمفهوم نزع الملكية غير المباشر، ولا سيما أن المادة (١٢) لا تستخدم هذا المصطلح صراحة. أما القانون الإيراني، فقد صاغ ضمانته بصورة ترتبط بسلب الملكية والتأميم، وأخضعهما لشروط المصلحة العامة والإجراءات القانونية وعدم التمييز والتعويض على أساس القيمة الحقيقية للاستثمار. ومن ثم، فإن كلا النظامين يوفر حماية ضد التدخلات الجسيمة في الملكية الاستثمارية، لكن طريقة التعبير عن هذه الحماية ونطاق الضوابط المقررة تختلف بينهما^{١١}.

المبحث الأول: الضمانات الموضوعية لحماية الاستثمار

تمثل الضمانات الموضوعية الجانب الأساسي من الحماية القانونية المقررة للاستثمار الأجنبي، لأنها تتصل مباشرة بالحقوق والمصالح الجوهرية التي يكتسبها المستثمر في الدولة المضيفة، وفي مقدمتها حقه في الملكية والانتفاع باستثماره والمحافظة على قيمته الاقتصادية. وتظهر أهمية هذه الضمانات بصورة خاصة عند ممارسة الدولة لاختصاصاتها السيادية التي قد تؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الحد من قدرة المستثمر على الانتفاع باستثماره أو إلى تجريده منه بصورة كلية أو جزئية^{١٢}.

وتتطلب دراسة هذه الضمانات عدم التعامل مع التأميم والمصادرة ونزع الملكية باعتبارها مفاهيم مترادفة؛ فلكل منها طبيعة قانونية مختلفة، كما أن نزع الملكية غير المباشر يثير إشكالية خاصة بسبب عدم صدوره بالضرورة في صورة إجراء معلن يستهدف نقل ملكية الاستثمار. ولذلك ينبغي عند بحث الحماية الموضوعية تحديد طبيعة التدبير الحكومي، ومدى تأثيره في حقوق المستثمر، والغرض منه، ومدى مشروعيته، وما إذا كان يستوجب التعويض.

المطلب الأول: الحماية من التأميم والمصادرة ونزع الملكية

قرر المشرع العراقي حماية خاصة للمشروع الاستثماري في مواجهة التأميم والمصادرة، وأخضع ممارسة الدولة لهذه السلطة لضوابط قانونية وقضائية، إذ تنص المادة (١٢) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل على أنه: «لا يجوز تأميم أو مصادرة المشروع الاستثماري المشمول بأحكام هذا القانون كلياً أو جزئياً إلا بحكم قضائي بات». وتكشف دلالة النص عن أن المشرع لم يكتفِ بإقرار مبدأ حماية الاستثمار، وإنما وضع قيداً مباشراً على سلطة الدولة في التأميم والمصادرة، وذلك باشتراط صدور حكم قضائي بات. ويترتب على ذلك أن اتخاذ الإدارة قراراً منفرداً يؤدي إلى مصادرة المشروع أو تأميمه لا يكفي، من حيث الأصل، لتحقيق الأثر الذي أجازه النص، كما أن هذا الحكم يثير تساؤلاً مهماً حول مدى شموله لنزع الملكية؛ إذ إن النص ذكر التأميم والمصادرة صراحة ولم يستخدم عبارة نزع الملكية، الأمر الذي يستلزم عدم التوسع في تفسيره بحيث تصبح جميع الإجراءات التي تمس الاستثمار خاضعة للحكم ذاته دون بحث طبيعتها القانونية^{١٣}.

ويختلف أثر التدبير بحسب الوصف القانوني الذي ينطبق عليه؛ فالتأميم يرتبط عادة بإخضاع ملكية مشروع أو قطاع اقتصادي لسيطرة الدولة في إطار سياسة عامة، بينما تتصرف المصادرة إلى تجريد صاحب المال من ملكيته على نحو يختلف في أساسه وطبيعته عن التأميم، أما نزع الملكية فيتحقق عندما تتدخل الدولة بصورة تؤدي إلى حرمان المستثمر من ملكيته لتحقيق غرض

عام وفق شروط قانونية محددة. ومن ثم، لا يجوز اعتبار إلغاء ترخيص المشروع أو إنهاء امتياز ممنوح للمستثمر أو صدور قرار إداري يمس نشاطه مصادرةً أو تأميمًا بمجرد تحقق أثر مالي ضار، بل يجب بحث الأساس القانوني للإجراء، ومدى مشروعيته، وما إذا كان يؤدي فعليًا إلى تجريد المستثمر من ملكيته أو من جوهر حقوقه عليها. وفي هذا السياق، يثور كذلك التساؤل بشأن التدابير التي لا تنتقل الملكية رسميًا، ولكنها تؤدي إلى حرمان المستثمر بصورة جوهرية من استعمال استثماره أو من قيمته الاقتصادية؛ فهذه التدابير قد تدخل في نطاق نزع الملكية غير المباشر إذا توافرت معايير ذلك، ولا يكفي مجرد صدورهما في شكل تنظيمي أو إداري لإخراجها تلقائيًا من نطاق الحماية القانونية^{١٤}.

أما القانون الإيراني، فقد قرر في قانون تشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي حماية الاستثمار من التأميم والمصادرة، وربط جواز سلب الملكية أو التأميم بتحقيق المصلحة العامة واتباع الإجراءات القانونية وعدم التمييز، مع تقرير التعويض وفقًا للضوابط القانونية. ويظهر من المقارنة الأولية أن النظامين يتفقان في تقييد سلطة الدولة وعدم ترك ملكية المستثمر الأجنبي عرضة للتجريد دون ضوابط، إلا أن الصياغة تختلف في وسيلة الحماية؛ فالقانون العراقي يجعل الحكم القضائي البات محورًا مباشرًا في جواز التأميم والمصادرة، بينما يركز القانون الإيراني على المصلحة العامة والإجراءات القانونية وعدم التمييز والتعويض^{١٥}.

المطلب الثاني: الحماية من نزع الملكية غير المباشر

يُعد نزع الملكية غير المباشر من أكثر صور المخاطر غير التجارية تعقيدًا؛ لأنه لا يتحقق بالضرورة من خلال قرار صريح تنتقل بموجبه الدولة ملكية المشروع إليها، وإنما قد ينتج عن مجموعة من التدابير التشريعية أو الإدارية التي تؤثر بصورة جوهرية في قدرة المستثمر على استعمال استثماره أو الانتفاع به أو تحقيق قيمته الاقتصادية. ولذلك فإن تحديد وجود نزع ملكية غير مباشر لا يقوم على الشكل القانوني للتدبير وحده، وإنما يستلزم النظر إلى آثاره الفعلية على الاستثمار. ومع ذلك، لا يجوز اعتبار كل إجراء تنظيمي أو تشريعي يسبب انخفاضًا في الأرباح أو القيمة السوقية للمشروع نزعًا للملكية، لأن للدولة سلطة أصلية في تنظيم النشاط الاقتصادي وحماية النظام العام والصحة والبيئة وغيرها من المصالح العامة، ما دام استعمال هذه السلطة يتم في حدود القانون ودون أن يتحول إلى وسيلة لتجريد المستثمر من جوهر حقوقه^{١٦}.

ويستند تحديد نزع الملكية غير المباشر إلى مجموعة من المعايير المتكاملة، أهمها درجة تدخل الدولة في الاستثمار، ومدى استمرار التدبير، وحجم الخسارة أو الانخفاض في قيمة الاستثمار، ودرجة حرمان المستثمر من استعماله أو الانتفاع به، وطبيعة الإجراء والغرض

الذي يستهدفه، ومدى تمييزه بين المستثمرين، ومدى تأثيره في التوقعات المشروعة التي يمكن أن يكون المستثمر قد بنى عليها استثماره، فضلاً عن التناسب بين التدبير والهدف العام المراد تحقيقه. ولذلك يجب التمييز بين الإجراء الذي ينظم النشاط الاقتصادي بصورة عامة وبين الإجراء الذي يؤدي في آثاره إلى حرمان المستثمر من جوهر استثماره. كما أن إلغاء الترخيص أو سحب الامتياز لا يمثل في ذاته نزاعاً غير مباشر، وإنما يتوقف الوصف على ظروف كل حالة، والأساس القانوني للإجراء، ومدى مشروعيته، والنتائج التي ترتبت عليه. ويكتسب هذا التمييز أهمية خاصة في النظام العراقي، لأن المادة (١٢) من قانون الاستثمار نصت صراحة على التأميم والمصادرة ولم تضع تنظيمًا تفصيليًا لنزع الملكية غير المباشر، الأمر الذي يجعل تحديد مدى امتداد الحماية إليه مرتبطاً بتفسير القواعد العامة والقواعد الدولية الواجبة التطبيق عند وجود اتفاق استثماري ذي صلة.

وفي القانون الإيراني، تتصل حماية المستثمر من سلب الملكية والتأميم بمجموعة من الشروط التي تتمثل في تحقيق المصلحة العامة، واتباع الإجراءات القانونية، وعدم التمييز، ودفع التعويض وفق الأساس الذي حدده القانون، وهو ما يوفر إطاراً قانونياً يمكن من خلاله تقييم التدابير التي تمس الحقوق الاستثمارية. وبالمقارنة، فإن جوهر الحماية في العراق وإيران يقوم على عدم السماح بتجريد المستثمر من استثماره بصورة تعسفية، غير أن الإشكال في نزع الملكية غير المباشر يتمثل في تحديد الحد الفاصل بين التنظيم الحكومي المشروع وبين التدخل الذي يبلغ درجة نزع الملكية^{١٧}

المطلب الثالث: ضمان التعويض عن نزع الملكية

يمثل التعويض أحد أهم الضمانات الموضوعية المقررة للمستثمر الأجنبي عند تعرض استثماره لنزع الملكية، إذ إن الاعتراف بحق الدولة في اتخاذ بعض التدابير التي تقتضيها المصلحة العامة لا يعني إعفاءها من الآثار المالية المترتبة على حرمان المستثمر من ملكيته. ولذلك يرتبط التعويض بمشروعية نزع الملكية من حيث وجود أساس قانوني للتدبير، وتحقيقه لغرض عام حقيقي، وعدم اتخاذه بصورة تمييزية أو تعسفية، فضلاً عن مراعاة التناسب بين الوسيلة المستخدمة والهدف المراد تحقيقه. وفي العراق، يتطلب تقييم ضمان التعويض التمييز بين التأميم والمصادرة من جهة ونزع الملكية من جهة أخرى، لأن المادة (١٢) من قانون الاستثمار نظمت التأميم والمصادرة من خلال اشتراط الحكم القضائي البات، بينما تترتب بالنسبة إلى نزع الملكية آثار قانونية ومالية تتصل بالمنفعة العامة والتعويض العادل. ومن ثم لا ينبغي النظر إلى

التعويض باعتباره مجرد أثر لاحق لنزع الملكية، وإنما باعتباره جزءاً من الضمانات التي تحد من الآثار التي يتحملها المستثمر نتيجة التدخل في ملكيته.

وفي القانون الإيراني، يرتبط التعويض عن سلب الملكية أو التأميم بمجموعة من الضوابط التي حددها قانون تشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي، وفي مقدمتها أن يكون التدبير لتحقيق المصلحة العامة، وأن يتم وفق الإجراءات القانونية وبصورة غير تمييزية، وأن يدفع التعويض للمستثمر وفق القيمة الحقيقية للاستثمار في الوقت السابق مباشرة على سلب الملكية أو التأميم. ويكشف هذا التنظيم عن أهمية معيار القيمة في تحديد مقدار التعويض، إذ لا يقتصر الأمر على الاعتراف المجرد باستحقاق المستثمر للتعويض، بل يتطلب تحديد القيمة التي ينبغي أن تمثل أساساً لحفظ المركز المالي الذي كان عليه الاستثمار قبل وقوع التدبير. أما في العراق، فإن معيار التعويض العادل يستلزم كذلك مراعاة قيمة الحق أو الاستثمار محل نزع الملكية والظروف المرتبطة بالتدبير، بما يحقق التوازن بين حق الدولة في تحقيق المنفعة العامة وحق المستثمر في عدم تحمل الخسارة الناتجة عن نزع ملكيته دون مقابل مناسب^{١٨}.

وتتضح أهمية التعويض بصورة أكبر عند التمييز بين نزع الملكية المشروع وغير المشروع؛ فنزع الملكية الذي يستوفي شروطه القانونية ويستهدف المصلحة العامة ويقترن بالتعويض المناسب يختلف في آثاره عن التدبير الذي يتم بصورة مخالفة للقانون أو دون مراعاة الضوابط المقررة للحماية. كما أن تحديد التعويض في حالات نزع الملكية غير المباشر يثير صعوبة إضافية، لأن تقدير الضرر يتطلب أولاً تحديد ما إذا كان التدبير قد بلغ أصلاً درجة نزع الملكية

دراسة مقارنة بين النظامين العراقي والإيراني

يتفق النظامان العراقي والإيراني في إقرار حماية قانونية للمستثمر الأجنبي في مواجهة التدابير التي تؤدي إلى حرمانه من ملكية استثماره أو الانتقاص الجوهرية من حقوقه عليه، كما يتفقان في عدم إطلاق سلطة الدولة في التأميم أو المصادرة أو نزع الملكية، وإنما إخضاع هذه التدابير لضوابط قانونية ترتبط بالمصلحة العامة ومشروعية الإجراء والتعويض. ويظهر هذا الاتجاه في القانون العراقي من خلال اشتراط الحكم القضائي البات بالنسبة إلى تأميم أو مصادرة المشروع الاستثماري المشمول بالقانون، وفي القانون الإيراني من خلال اشتراط المصلحة العامة واتباع الإجراءات القانونية وعدم التمييز عند سلب الملكية أو التأميم. ويعكس ذلك اتفاق النظامين على أن حماية الملكية الاستثمارية لا تتعارض مع سلطة الدولة في تحقيق المصلحة العامة، وإنما تقتضي تنظيم استعمال هذه السلطة بحيث لا تتحول إلى وسيلة للإضرار بالمستثمر دون ضمانات قانونية^{١٩}.



ويختلف النظامان في بعض جوانب تنظيم الحماية. ففي العراق، تبرز المادة (١٢) بوصفها نصاً محورياً في مواجهة التأمين والمصادرة، إذ اشترطت صدور حكم قضائي بات، بينما تظل مسألة مدى امتداد هذه الحماية إلى نزع الملكية غير المباشر بحاجة إلى التمييز بين التدبير الذي يشكل تنظيمياً مشروعاً للنشاط الاقتصادي والتدبير الذي يؤدي في آثاره إلى حرمان المستثمر من جوهر استثماره. أما في إيران، فقد ارتبطت الحماية بصورة أوضح بشروط المصلحة العامة والإجراءات القانونية وعدم التمييز، إلى جانب تحديد أساس التعويض بالقيمة الحقيقية للاستثمار في الوقت السابق مباشرة على سلب الملكية أو التأمين.^{٢٠}

المبحث الثاني: الضمانات المرتبطة باستقرار الاستثمار

لا تقتصر الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي على حماية الملكية من التأمين والمصادرة ونزع الملكية، وإنما تمتد إلى توفير بيئة قانونية مستقرة تمكن المستثمر من ممارسة نشاطه في إطار من الوضوح والثقة. فالمستثمر عند اتخاذ قرار الاستثمار لا ينظر إلى المركز القانوني القائم لحظة دخول السوق فقط، وإنما يعتمد كذلك على مجموعة من القواعد والتراخيص والضمانات التي تشكل الإطار القانوني لمشروعه، وعلى إمكانية الاستمرار في الانتفاع باستثماره وتحويل عوائده وفقاً للقانون. ومن هنا تبرز أهمية الاستقرار التشريعي وحرية تحويل رأس المال والأرباح، فضلاً عن الحماية التي ينبغي توفيرها في الظروف السياسية والأمنية الاستثنائية.^{٢١}

ولا يعني الاستقرار التشريعي تجميد القوانين ومنع الدولة من تعديل تشريعاتها، إذ تظل للدولة صلاحية تطوير نظامها القانوني وتنظيم الأنشطة الاقتصادية بما يحقق المصلحة العامة. وإنما يتعلق الأمر بمدى احترام المركز القانوني للمستثمر والالتزامات التي رتبها الدولة، ومدى تأثير التغييرات التشريعية والتنظيمية بصورة جوهرية في الاستثمار. كما أن الحماية في حالات الحرب والاضطرابات السياسية لا تعني ضمان المستثمر من كل خسارة، وإنما تتعلق بالحقوق والآثار التي يربتها القانون على الأضرار التي تلحق بالاستثمار بسبب تلك الظروف، ومدى مساواة المستثمر الأجنبي بالمستثمر الوطني في الحالات التي يقرر فيها القانون تعويضاً أو حماية معينة.^{٢٢}

المطلب الأول: الاستقرار التشريعي والتوقعات المشروعة

يقصد بالاستقرار التشريعي في مجال الاستثمار الأجنبي توفير إطار قانوني واضح ومستقر يسمح للمستثمر بمعرفة القواعد التي تحكم نشاطه والحقوق والالتزامات المترتبة عليه، بما يساعده على اتخاذ قراراته الاستثمارية على أساس قانوني يمكن توقعه بصورة معقولة. ولا يعني ذلك إلزام الدولة بالإبقاء على تشريعاتها دون تعديل، لأن الدولة تحتفظ بحقها في تطوير قوانينها وتنظيم

النشاط الاقتصادي بما يتفق مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية ومتطلبات المصلحة العامة. وإنما تتمثل أهمية الاستقرار في الحد من التغيرات التعسفية أو غير المتوقعة التي يمكن أن تؤدي إلى تفويض المركز القانوني الذي أنشأ المستثمر استثماره على أساسه، مع مراعاة طبيعة النشاط والاستثناءات التي قد تكون مقررة في القانون أو الاتفاقيات ذات الصلة^{٢٣}.

وترتبط بذلك فكرة التوقعات المشروعة للمستثمر، والمقصود بها التوقعات التي يمكن أن يكون المستثمر قد كونها بصورة معقولة استناداً إلى الإطار القانوني والتعهدات أو التصرفات المحددة الصادرة عن الدولة، وليس مجرد افتراض بقاء التشريع على حاله إلى الأبد. ولذلك لا يكفي أن يثبت المستثمر أن القانون قد تغير وأن أرباحه قد انخفضت نتيجة لذلك، بل ينبغي النظر إلى طبيعة التغيير، والظروف التي تم فيها، وما إذا كانت الدولة قد قدمت للمستثمر ضمانات أو تعهدات محددة يمكن الاعتماد عليها، ومدى جوهريّة أثر التغيير في الاستثمار، فضلاً عن مشروعية الهدف العام الذي يستهدفه التعديل. وبذلك لا تتحول فكرة التوقعات المشروعة إلى وسيلة لمنع الدولة من ممارسة وظيفتها التشريعية والتنظيمية، وإنما تستخدم لتقييم ما إذا كان تدخل الدولة قد تجاوز الحدود التي يمكن للمستثمر أن يتوقعها بصورة معقولة في ضوء الظروف المحيطة بالاستثمار.

وفي العراق، يرتبط الاستقرار القانوني للاستثمار بمجموعة الضمانات التي قررها قانون الاستثمار للمستثمر الأجنبي، مع بقاء سلطة الدولة في تعديل التشريعات وتنظيم النشاط الاقتصادي قائمة في حدود القانون. أما في إيران، فإن حماية الاستثمار الأجنبي تستند إلى قانون تشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي وما يرتبط به من قواعد وضمانات، مع مراعاة الشروط والإجراءات المنظمة للاستثمار^{٢٤}.

المطلب الثاني: حرية تحويل رأس المال والأرباح

تُعد حرية تحويل رأس المال والأرباح والعوائد إلى خارج الدولة المضيفة من الضمانات الأساسية للاستثمار الأجنبي، لأن الحماية القانونية للاستثمار لا تكتمل بمجرد تمكين المستثمر من إنشاء المشروع وممارسة النشاط، وإنما تمتد إلى تمكينه من الاستفادة من العائد الاقتصادي لاستثماره. ويقصد بهذه الضمانة تمكين المستثمر، في الحدود التي يقرها القانون، من تحويل رأس المال المستثمر والأرباح والعوائد الناتجة عنه إلى الخارج بالعملة القابلة للتحويل، بعد الوفاء بالالتزامات المالية والقانونية المستحقة. وتكتسب هذه المسألة أهمية خاصة في الدول التي تفرض أنظمة للرقابة على النقد الأجنبي أو تواجه ظروفًا اقتصادية ومالية قد تستدعي تنظيم حركة رؤوس



الأموال، إذ ينبغي التمييز بين التنظيم المشروع للتحويلات وبين القيود التي تؤدي عملياً إلى تعطيل حق المستثمر في الانتفاع بعوائد استثماره.

وقد قرر المشرع العراقي للمستثمر الأجنبي مجموعة من الضمانات المتعلقة بتحويل الأموال، بما في ذلك رأس المال المستثمر والعوائد والأرباح، مع مراعاة الالتزامات القانونية والمالية المترتبة على المشروع والإجراءات التنظيمية المعمول بها. ولا يعني ذلك أن التحويل يتم بعيداً عن الرقابة القانونية أو المصرفية، إذ يمكن إخضاعه للمتطلبات المتعلقة بإثبات مصدر الأموال والوفاء بالضرائب والرسوم والديون والالتزامات الأخرى. كما أن وجود إجراءات مصرفية أو تنظيمية لا يعد في ذاته انتقاصاً من ضمان حرية التحويل، ما دامت لا تتحول إلى وسيلة تمنع المستثمر بصورة غير مبررة من تحويل أمواله. وفي إيران، قرر قانون تشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي ضمانات تتصل بتحويل رأس المال والأرباح والعوائد، إلا أن ممارسة هذا الحق ترتبط بالإطار القانوني والتنظيمي الخاص بالاستثمار الأجنبي وبالإجراءات والضوابط التي تحكم التحويلات المالية، الأمر الذي يجعل تقييم الحماية مرتبطاً بمدى قدرة المستثمر على تنفيذ التحويل فعلياً ضمن النظام القانوني والمصرفي للدولة^{٢٥}.

المطلب الثالث: الحماية في حالات الحرب والاضطرابات السياسية

تُعد الحرب والاضطرابات السياسية والثورات وأعمال العنف من أبرز المخاطر غير التجارية التي قد تؤثر في الاستثمار الأجنبي، لأنها قد تؤدي إلى تعطيل النشاط الاستثماري أو إتلاف أصول المشروع أو منع المستثمر من الوصول إلى منشأته أو ممارسة نشاطه بصورة طبيعية. وتختلف هذه المخاطر عن التأمين والمصادرة ونزع الملكية؛ إذ لا يكون الضرر فيها بالضرورة ناتجاً عن إجراء يستهدف نقل ملكية الاستثمار إلى الدولة، وإنما قد يكون نتيجة ظرف سياسي أو أمني استثنائي يؤثر في المشروع بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ولذلك ينبغي تحديد طبيعة الضرر ومصدره والجهة التي تسببت فيه، ومدى وجود قواعد قانونية تمنح المستثمر حقاً في التعويض أو المعاملة الخاصة في مثل هذه الحالات^{٢٦}.

وقد اهتمت القواعد المنظمة للاستثمار الأجنبي في العراق وإيران بإقرار مجموعة من الضمانات التي يمكن أن يستفيد منها المستثمر في مواجهة الآثار الناشئة عن الظروف الاستثنائية، مع اختلاف نطاق هذه الحماية بحسب طبيعة الضرر والقواعد القانونية الواجبة التطبيق. ففي العراق، لا يعني تعرض المشروع لأضرار بسبب الحرب أو الاضطرابات السياسية قيام مسؤولية الدولة تلقائياً، وإنما يتطلب الأمر تحديد سبب الضرر ومدى ارتباطه بتصرفات الدولة أو بظرف استثنائي مستقل عنها، فضلاً عن الرجوع إلى القواعد الخاصة بالاستثمار والتعويض والقواعد

العامّة ذات الصلة. وفي إيران، ترتبط حماية الاستثمار الأجنبي في الظروف الاستثنائية بالإطار الذي يقرره قانون تشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي والقواعد ذات الصلة، مع أهمية التمييز بين الأضرار التي تلحق بالمستثمر بسبب أعمال الدولة وبين الأضرار الناتجة عن أحداث عامة لا تكون الدولة مسؤولة عنها مباشرة. ومن ثم فإن مجرد وقوع الحرب أو الاضطراب لا يكفي وحده لتقرير التعويض، وإنما يتعين تحديد الأساس القانوني للمطالبة ونوع الضرر والجهة المسؤولة عنه^{٢٧}.

وتظهر أهمية الحماية في هذه الحالات في ضرورة تحقيق المساواة وعدم التمييز بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني متى قرر القانون تعويضاً أو حماية معينة بسبب الظروف الاستثنائية، إلى جانب ضمان عدم استغلال الظروف الأمنية والسياسية لاتخاذ تدابير تستهدف الاستثمار بصورة انتقائية. كما ينبغي التمييز بين التدابير التي تفرضها الدولة لمواجهة حالة طارئة في إطار سلطتها التنظيمية وبين التدابير التي تؤدي إلى تجريد المستثمر من حقوقه بصورة تتجاوز مقتضيات الضرورة والتناسب

دراسة مقارنة بين النظامين العراقي والإيراني

يتفق النظامان العراقي والإيراني في أن حماية الاستثمار الأجنبي لا تقتصر على حماية الملكية من التأميم والمصادرة ونزع الملكية، وإنما تمتد إلى توفير قدر من الاستقرار يسمح للمستثمر بممارسة نشاطه والاستفادة من عوائده المالية. ويظهر هذا الاتفاق في إقرار ضمانات تتعلق بالمركز القانوني للمستثمر وبإمكانية تحويل رأس المال والأرباح والعوائد، فضلاً عن توفير حماية في مواجهة بعض الظروف الاستثنائية التي قد تؤثر في الاستثمار. ومع ذلك، فإن هذا الاستقرار لا يعني تثبيت النظام القانوني بصورة مطلقة، لأن لكل دولة سلطة تعديل تشريعاتها وتنظيم أنشطتها الاقتصادية وفقاً لمتطلبات المصلحة العامة، بشرط ألا يتحول استعمال هذه السلطة إلى وسيلة تعسفية لإفراغ الضمانات الاستثمارية من مضمونها^{٢٨}.

ويظهر الاختلاف بين النظامين في طبيعة الإطار القانوني الذي تنظم من خلاله هذه الضمانات وآليات ممارستها. ففي العراق، ترتبط حرية تحويل رأس المال والأرباح بالضمانات التي قررها قانون الاستثمار وبالإجراءات والضوابط المصرفية والقانونية ذات الصلة، في حين تخضع الاستثمارات الأجنبية في إيران إلى الإطار الخاص الذي وضعه قانون تشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي وما يرتبط به من إجراءات تنظيمية. كما أن فكرة التوقعات المشروعة لا تعني في كلا النظامين تجميد التشريع أو منع الدولة من تعديل قوانينها، وإنما تقتضي بحث مدى إمكانية توقع التغيير وآثاره في المركز القانوني للمستثمر، ولا سيما إذا كان المستثمر قد اعتمد على تعهدات



أو ضمانات محددة صادرة عن الدولة. أما بالنسبة للحرب والاضطرابات السياسية، فإن كلا النظامين يقتضي تحديد طبيعة الضرر ومصدره والجهة المسؤولة عنه قبل تقرير التعويض، فلا يكفي مجرد وقوع حدث سياسي أو أمني لإثبات مسؤولية الدولة^{٢٩}.

المبحث الثالث: الضمانات الإجرائية وتسوية المنازعات

تمثل الضمانات الإجرائية الجانب المكمل للضمانات الموضوعية المقررة للاستثمار الأجنبي، إذ لا تكفي حماية المستثمر من التأميم والمصادرة ونزع الملكية أو الاعتراف بحقه في تحويل رأس المال والأرباح ما لم تتوفر له وسائل قانونية فعالة يستطيع من خلالها المطالبة بحقوقه عند وقوع النزاع. وتزداد أهمية هذه الضمانات في منازعات الاستثمار الأجنبي بسبب اختلاف المركز القانوني بين المستثمر الخاص والدولة المضيفة، وما قد ينشأ عن ذلك من حاجة إلى آليات واضحة ومستقرة لتحديد الجهة المختصة بنظر النزاع والإجراءات الواجب اتباعها والآثار المترتبة على القرار الصادر فيه^{٣٠}.

وتتعدد وسائل تسوية منازعات الاستثمار بين التفاوض والتسوية الودية واللجوء إلى القضاء الوطني والتحكيم، ويختلف نطاق كل وسيلة بحسب القانون الداخلي للدولة المضيفة والاتفاقيات الدولية النافذة والاتفاق الاستثماري المبرم بين الدولة والمستثمر. ومن ثم فإن مجرد وجود نص يسمح باللجوء إلى التحكيم لا يعني أن جميع المنازعات الاستثمارية تخضع له تلقائياً، وإنما يجب التحقق من وجود رضا صحيح بالتحكيم، وتحديد أطراف النزاع، وطبيعة النزاع، ونطاق شرط أو اتفاق التحكيم، والقانون الواجب التطبيق، والجهة التحكيمية المختصة. كما ينبغي التمييز بين التحكيم التجاري والتحكيم الاستثماري الدولي، لأن لكل منهما أساساً قانونياً ونطاقاً مختلفاً^{٣١}.

المطلب الأول: تسوية المنازعات في القانون العراقي

أقام المشرع العراقي نظاماً لتسوية المنازعات الاستثمارية يقوم في الأصل على تطبيق القانون العراقي وخضوع المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون الاستثمار لولاية القضاء العراقي، مع إتاحة إمكانية الاتفاق مع المستثمر على اللجوء إلى التحكيم التجاري الوطني أو الدولي. فقد نصت المادة (٢٧/أولاً) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل على خضوع المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون للقانون العراقي وولاية القضاء العراقي، مع جواز الاتفاق مع المستثمر على اللجوء إلى التحكيم التجاري الوطني أو الدولي بموجب اتفاق يحدد إجراءات التحكيم وجهته والقانون الواجب التطبيق. وبذلك لم يجعل المشرع العراقي التحكيم الدولي طريقاً تلقائياً في جميع المنازعات، وإنما ربطه بوجود اتفاق بين الأطراف، وهو ما يعني أن أساس



الاختصاص التحكيمي يجب أن يستند إلى رضا قانوني واضح وليس إلى مجرد صفة النزاع باعتباره نزاعاً استثمارياً^{٣٢}.

وتتضح أهمية هذا التنظيم في التمييز بين المنازعة الناشئة مباشرة عن تطبيق قانون الاستثمار وبين المنازعات التي قد تنشأ عن العقد الاستثماري أو عن العلاقة التجارية بين أطراف المشروع. فالقانون العراقي يجعل القضاء العراقي هو الأصل في المنازعات الخاضعة للمادة (٢٧)، لكنه يسمح للأطراف بالاتفاق على آلية أخرى لتسوية النزاع، ومنها التحكيم، وفق الحدود والشروط القانونية. كما أن القانون يقرر إجراءات خاصة لبعض المنازعات، ومن ذلك المنازعات المتعلقة بسحب إجازة الاستثمار، إذ يتيح للمستثمر التظلم من القرار ثم الطعن أمام المحاكم المختصة وفق الإجراءات والمدد التي حددها القانون. ويكشف ذلك عن أن الحماية الإجرائية في العراق لا تقتصر على التحكيم، وإنما تشمل كذلك وسائل الاعتراض والتظلم والقضاء الوطني، بحسب طبيعة القرار أو النزاع محل البحث.

المطلب الثاني: تسوية المنازعات في القانون الإيراني

نظم المشرع الإيراني تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي من خلال قانون تشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي الصادر سنة ٢٠٠٢، حيث وضع إطاراً خاصاً للمنازعات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الإيرانية بشأن حقوق الاستثمار أو الالتزامات الناشئة عنه. ويقوم التنظيم على إعطاء الأولوية لمحاولة تسوية النزاع عن طريق التفاوض، مع إمكانية اللجوء إلى القضاء المختص عند عدم التوصل إلى تسوية، مع مراعاة طبيعة النزاع والأساس القانوني الذي يستند إليه المستثمر. ويكشف هذا التنظيم عن ارتباط تسوية النزاع الاستثماري بالإطار القانوني الداخلي للدولة، وعدم اعتبار مجرد وجود استثمار أجنبي سبباً كافياً لإخراج النزاع تلقائياً من ولاية القضاء الإيراني^{٣٣}.

وتبرز خصوصية النظام الإيراني بصورة أوضح عند بحث التحكيم؛ إذ إن اللجوء إلى التحكيم الدولي لا يفهم باعتباره اختصاصاً تلقائياً للمحاكم أو الهيئات التحكيمية الدولية بمجرد نشوء النزاع، وإنما يتوقف على وجود أساس قانوني يسمح بذلك، سواء من خلال الاتفاق الاستثماري أو من خلال التزام دولي نافذ تتوافر شروط تطبيقه. كما أن القواعد المتعلقة بتسوية المنازعات في قانون تشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي تميز بين المنازعات التي يكون طرفها مستثمراً أجنبياً والدولة، وبين المنازعات التي يمكن أن تنشأ مع أطراف أخرى، وهو ما يستلزم تحديد طبيعة النزاع وأطرافه قبل تحديد وسيلة التسوية. ولذلك فإن التحقق من الاختصاص يظل خطوة

سابقة على بحث موضوع النزاع، ولا سيما في الحالات التي يستند فيها المستثمر إلى معاهدة استثمار ثنائية أو إلى اتفاق آخر يتضمن شرطاً للتحكيم الدولي^{٣٤}.

وتتطلب فعالية الحماية الإجرائية في إيران كذلك تحديد العلاقة بين القانون الداخلي والالتزامات الدولية للدولة، لأن المستثمر قد يستند في بعض الحالات إلى ضمانات مقررّة في قانون الاستثمار الداخلي، وفي حالات أخرى إلى أحكام اتفاقية دولية نافذة تتضمن قواعد خاصة بشأن تسوية المنازعات.

المطلب الثالث: التحكيم الدولي وحدود الاختصاص

يمثل التحكيم الدولي إحدى الوسائل المهمة لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، لأنه يوفر للمستثمر وسيلة محايدة نسبياً لعرض النزاع أمام هيئة تحكيمية مستقلة بدلاً من الاقتصار على القضاء الوطني للدولة المضيفة. غير أن اللجوء إلى التحكيم الدولي لا ينشئ اختصاصاً تلقائياً بمجرد وقوع نزاع استثماري، وإنما يتطلب وجود أساس قانوني صحيح للاختصاص، قد يتمثل في شرط تحكيم وارد في عقد الاستثمار، أو اتفاق تحكيم مستقل، أو معاهدة استثمار تتضمن عرض الدولة للتحكيم وفق شروط محددة. ومن ثم، فإن أول مسألة تسبق نظر موضوع النزاع هي التحقق من رضا الدولة والمستثمر بالتحكيم، ومن توافر الشروط المتعلقة بالأطراف وموضوع النزاع والاستثمار والزمن والقواعد القانونية المنطبقة. ويكتسب هذا الأمر أهمية خاصة في منازعات الاستثمار، لأن الاختصاص التحكيمي يمثل استثناءً على الأصل المتمثل في اختصاص القضاء الوطني، ولا يجوز افتراضه أو التوسع فيه دون سند قانوني^{٣٥}.

ويرتبط التحكيم الاستثماري الدولي في بعض الحالات باتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى لعام ١٩٦٥، التي أنشأت المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)، وتقوم ولايته على رضا الدول الأطراف والمستثمر الذي يستوفي شروط الاتفاقية. ولذلك فإن مجرد الإشارة إلى المركز لا تكفي لإثبات الاختصاص، بل يجب التحقق من كون الدولة المعنية طرفاً في الاتفاقية، ومن توافر الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة لقبول النزاع أمام المركز. كما يمكن أن يستند الاختصاص في حالات أخرى إلى قواعد تحكيم مختلفة أو إلى معاهدات ثنائية للاستثمار تتضمن آليات لتسوية المنازعات. ومن ثم، فإن تحديد الجهة التحكيمية المختصة يتوقف على مصدر الالتزام بالتحكيم، ونطاقه، والشروط التي حددها، وما إذا كان النزاع المعروض يدخل بالفعل ضمن نطاق الرضا الذي قدمته الدولة^{٣٦}.

وبالنسبة إلى العراق وإيران، فإن وجود إمكانية قانونية للتحكيم لا يعني أن كل نزاع استثماري يخضع للتحكيم الدولي بصورة تلقائية؛ ففي العراق يرتبط اللجوء إلى التحكيم في إطار قانون

الاستثمار بالاتفاق مع المستثمر وتحديد إجراءات التحكيم والجهة المختصة والقانون الواجب التطبيق، بينما يتطلب اللجوء إلى التحكيم الدولي في إيران التحقق من مصدر الاختصاص ومدى قبول الدولة له في القانون الداخلي أو الاتفاقية الدولية النافذة

دراسة مقارنة بين النظامين العراقي والإيراني

يتفق النظامان العراقي والإيراني في أن تسوية منازعات الاستثمار لا تقوم على افتراض الخضوع التلقائي للتحكيم الدولي، وإنما ترتبط بالأساس القانوني الذي يمنح الجهة المختصة ولاية الفصل في النزاع. ففي العراق، تقرر المادة (٢٧/أولاً) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل خضوع المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون للقانون العراقي وولاية القضاء العراقي، مع السماح بالاتفاق مع المستثمر على اللجوء إلى التحكيم التجاري الوطني أو الدولي، على أن يحدد الاتفاق إجراءات التحكيم وجهته والقانون الواجب التطبيق. وبذلك يجمع النظام العراقي بين الأصل القضائي الوطني وإمكانية الاتفاق على التحكيم، بما يجعل رضا الأطراف عنصراً أساسياً في انتقال النزاع إلى التحكيم. أما في إيران، فقد جعل قانون تشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي لسنة ٢٠٠٢ الأصل في المنازعات بين الحكومة والمستثمر الأجنبي هو التفاوض، فإذا تعذر التوصل إلى تسوية تُحال المنازعة إلى المحاكم الداخلية، ما لم يكن قد تم الاتفاق مسبقاً، بموجب عقد، على وسيلة أخرى لتسوية النزاع. ومن ثم فإن كلا النظامين يعترف بإمكان وجود آلية بديلة عن القضاء الوطني، لكن نطاقها وشروط تفعيلها يرتبطان بمصدر الاختصاص ورضا الأطراف.^{٣٧}

ويظهر الاختلاف بصورة أوضح عند بحث التحكيم الدولي وحدود الاختصاص؛ إذ إن قانون الاستثمار العراقي أتاح صراحةً الاتفاق على التحكيم التجاري الوطني أو الدولي، في حين أن قانون الاستثمار الإيراني لم يجعل التحكيم الدولي نتيجة تلقائية لمجرد حصول المستثمر على صفة المستثمر الأجنبي، وإنما أبقى الأصل على القضاء الداخلي مع الاعتراف بإمكان الاتفاق على وسيلة أخرى بموجب العقد. ويضاف إلى ذلك أن اللجوء إلى التحكيم الاستثماري الدولي قد يستند إلى معاهدة ثنائية للاستثمار أو إلى اتفاق دولي آخر يتضمن عرضاً للتحكيم وفق شروطه؛ فبعض الاتفاقيات التي تكون إيران طرفاً فيها تتضمن آلية تحكيم بعد استنفاد مرحلة التفاوض والتفاوض، وهو ما يؤكد ضرورة تحديد مصدر الاختصاص في كل نزاع على حدة. كما أن اتفاقية واشنطن المنشأة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) تجعل الاختصاص قائماً على وجود نزاع قانوني ناشئ مباشرة عن الاستثمار بين دولة متعاقدة ومواطن دولة متعاقدة أخرى، مع اشتراط موافقة الأطراف كتابةً،^{٣٨}



الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي من المخاطر غير التجارية في القانونين العراقي والإيراني، من خلال تحليل الضمانات الموضوعية والإجرائية المقررة للمستثمر الأجنبي، وبيان حدود الحماية التي توفرها القواعد المتعلقة بالتأمين والمصادرة ونزع الملكية، ونزع الملكية غير المباشر، والتعويض، والاستقرار التشريعي، وتحويل رأس المال والأرباح، والحماية في حالات الحرب والاضطرابات السياسية، فضلاً عن وسائل تسوية المنازعات والتحكيم.

وقد أظهرت الدراسة أن المشرع العراقي اتجه إلى توفير حماية خاصة للمشروع الاستثماري من خلال قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، ولا سيما النص المتعلق بعدم جواز تأمين أو مصادرة المشروع الاستثماري إلا بحكم قضائي بات، فضلاً عن إقرار إمكانية الاتفاق على التحكيم التجاري الوطني أو الدولي في المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون. أما المشرع الإيراني فقد نظم الحماية بصورة أكثر تفصيلاً في قانون تشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي، إذ ربط نزع الملكية والتأمين بالمصلحة الوطنية والإجراءات القانونية وعدم التمييز والتعويض عن القيمة الحقيقية للاستثمار، كما نظم طريق تسوية المنازعات في المادة (١٩).

كما كشفت المقارنة أن معيار التعويض يمثل أحد أهم مواضع الاختلاف بين النظامين؛ إذ حدد القانون الإيراني بصورة صريحة القيمة الحقيقية للاستثمار مباشرة قبل نزع الملكية أو التأمين كأساس للتعويض، في حين لا تتضمن المادة العراقية الخاصة بالحماية من التأمين والمصادرة معياراً تفصيلياً مماثلاً في تحديد قيمة التعويض وتاريخ تقديره. ويكشف ذلك عن أهمية وجود قواعد أكثر تحديداً في النظام العراقي بشأن عناصر تقدير التعويض وإجراءاته، بما يحد من احتمالات الاختلاف حول قيمة التعويض عند نشوء النزاع.

النتائج

١. تبين أن المشرع العراقي والمشرع الإيراني لم يتبنيا مفهوماً واحداً للحماية من المخاطر غير التجارية، وإنما اتجها إلى تنظيم صور محددة من هذه المخاطر من خلال قواعد تتعلق بالتأمين والمصادرة ونزع الملكية والتحويل وتسوية المنازعات. ففي العراق، يقرر قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل ضمانات خاصة للمشروع الاستثماري، ومن بينها الحماية من التأمين والمصادرة، بينما جعل القانون الإيراني الحماية من نزع الملكية والتأمين مرتبطة بالمصلحة الوطنية والإجراءات القانونية وعدم التمييز والتعويض عن القيمة الحقيقية

للاستثمار. ويترتب على ذلك أن الحماية القانونية في النظامين لا تتوقف على وصف الخطر بأنه «غير تجاري»، وإنما تتحدد بحسب طبيعته ومصدره والأثر الذي يترتب على الاستثمار.

٢. يختلف النظام العراقي عن النظام الإيراني في الأساس القانوني المباشر للحماية من التأميم والمصادرة ونزع الملكية؛ إذ تنص المادة (١٢) من قانون الاستثمار العراقي على عدم جواز تأميم أو مصادرة المشروع الاستثماري المشمول بأحكام القانون كلياً أو جزئياً إلا بحكم قضائي بات، في حين تنص المادة (٩) من قانون تشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي الإيراني على عدم تعريض الاستثمار لنزع الملكية أو التأميم إلا في حالات المصلحة الوطنية، ووفق الإجراءات القانونية وبطريقة غير تمييزية، مقابل تعويض يتناسب مع القيمة الحقيقية للاستثمار قبل نزع الملكية أو التأميم. ويترتب على هذا الاختلاف أن الحماية العراقية تبرز فيها الضمانة القضائية بصورة صريحة، بينما تبرز في النظام الإيراني مجموعة شروط موضوعية وإجرائية متكاملة تتعلق بالمصلحة الوطنية والإجراء القانوني وعدم التمييز والتعويض.

٣. كشفت الدراسة أن نزع الملكية غير المباشر يمثل مجاًلاً أكثر تعقيداً من نزع الملكية المباشر، لأن الحماية لا تتوقف على صدور قرار صريح بنقل الملكية إلى الدولة، وإنما تتطلب فحص الأثر الاقتصادي والقانوني للإجراء المتخذ. وقد تبين أن النص العراقي الخاص بالتأميم والمصادرة لا يستخدم اصطلاح «نزع الملكية غير المباشر» بصورة صريحة، الأمر الذي يترك مجاًلاً للتفسير عند مواجهة إجراء تنظيمي أو إداري يؤدي عملياً إلى حرمان المستثمر من الانتفاع باستثماره أو من الجزء الجوهرى من قيمته. وفي المقابل، يتضمن الإطار الدولي للاستثمار، ولا سيما بعض معاهدات الاستثمار، حماية من التدابير التي يكون لها أثر مماثل للتأميم أو نزع الملكية، وهو ما يجعل معيار الأثر الفعلي للإجراء عنصراً مهماً في تحديد طبيعة الحماية.

٤. يختلف معيار التعويض عن نزع الملكية بين النظامين في صياغته التشريعية؛ فالقانون الإيراني حدد بصورة أكثر تفصيلاً أساس احتساب التعويض عندما نص على أن يكون التعويض متناسباً مع القيمة الحقيقية للاستثمار مباشرة قبل نزع الملكية أو التأميم، في حين يرتبط التعويض في النظام العراقي بالحماية المقررة للمشروع وبالقواعد القانونية المنظمة للتعويض دون أن تقدم المادة (١٢) ذاتها معياراً تفصيلياً مماثلاً لتحديد قيمة الاستثمار وتاريخ تقديرها. ويترتب على ذلك أن تحديد قيمة التعويض في النزاع العراقي قد يتطلب الرجوع إلى القواعد القانونية الأخرى والعقد والظروف المحيطة بنزع الملكية، بينما يوفر النص الإيراني معياراً أكثر تحديداً من حيث القيمة المرجعية والتوقيت.

٥. تبين أن حرية تحويل رأس المال والأرباح والعوائد لا تعني في أي من النظامين إطلاق الحق في التحويل دون إجراءات تنظيمية، وإنما ترتبط بمقتضيات النظام القانوني والمالي للدولة. فالقانون العراقي يقرر للمستثمر ضمانات تتعلق بتحويل رأس المال والأرباح وفق الأحكام القانونية والتعليمات النافذة، بينما ينظم القانون الإيراني حركة رأس المال من خلال قواعد خاصة بإدخال رأس المال وتحويله وإخراجه والإجراءات المرتبطة به، كما يفرض القانون في بعض صور نقل رأس المال إجراءات موافقة محددة.

التوصيات

١. تعديل المادة (١٢) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بحيث يحدد النص بصورة صريحة نطاق الحماية من نزع الملكية، ولا يقتصر على التأميم والمصادرة، مع بيان موقف المشرع من نزع الملكية غير المباشر والإجراءات الحكومية التي تؤدي إلى حرمان المستثمر من جوهر الانتفاع باستثماره، وذلك لتقليل الخلاف حول مدى امتداد الحماية التشريعية إلى الإجراءات التي تحقق أثر نزع الملكية دون نقل الملكية رسمياً.

٢. استحداث نص تفصيلي في قانون الاستثمار العراقي بشأن معايير نزع الملكية غير المباشر يحدد العناصر التي يجب مراعاتها عند تقدير وجوده، ومنها مدة الإجراء، ودرجة حرمان المستثمر من الانتفاع، وحجم الانخفاض في قيمة الاستثمار، وطبيعة الإجراء، وهدفه العام، وعدم التمييز، ومدى تناسبه مع الغرض الذي صدر من أجله، بما يحقق معياراً أكثر وضوحاً عند الفصل في المنازعات.

٣. إضافة تنظيم صريح لمعيار التعويض عن نزع الملكية في قانون الاستثمار العراقي يحدد أساس احتساب قيمة الاستثمار وتاريخ التقييم والعناصر التي تدخل في تحديد التعويض، مع بيان آلية دفعه والمدة اللازمة لذلك، وذلك لتجنب ترك تحديد هذه المسائل للاجتهاد عند وقوع النزاع.

٤. تطوير القواعد العراقية المتعلقة بتقدير التعويض بحيث تميز بين التعويض عن نزع الملكية المشروع والتعويض الناشئ عن إجراء غير مشروع أو عن حرمان فعلي من الانتفاع بالاستثمار، مع تحديد الآثار القانونية لكل حالة، بما يساعد على تحقيق تعويض يتناسب مع طبيعة الضرر المثبت.

٥. تعديل الأحكام المنظمة لتحويل رأس المال والأرباح في العراق بحيث تتضمن مدة محددة للجهة الإدارية أو المصرفية المختصة للبت في طلبات التحويل، مع بيان أسباب الرفض وإتاحة

وسيلة واضحة للطعن في القرار، وذلك لمنع تحول الإجراءات التنظيمية إلى عائق غير مبرر أمام تحويل عوائد الاستثمار.

٦. وضع قواعد أكثر تحديدًا في القانون العراقي بشأن الاستقرار التشريعي بحيث تبين الحالات التي يجوز فيها تعديل القواعد المنظمة للاستثمار، مع مراعاة الاستثمارات القائمة والالتزامات التي تعهدت بها الدولة بصورة محددة، وذلك لتحقيق التوازن بين سلطة الدولة في تعديل تشريعاتها وبين حماية التوقعات المشروعة التي نشأت على أساس التزامات قانونية أو تعاقدية واضحة.

٧. تعزيز تنظيم الحماية في حالات الحرب والاضطرابات السياسية من خلال تحديد الآثار القانونية المترتبة على الأضرار التي تلحق بالاستثمار نتيجة الحرب أو الاضطرابات أو حالات الطوارئ، وبيان الحالات التي يستحق فيها المستثمر التعويض أو المعاملة غير التمييزية، بما يحد من عدم وضوح المركز القانوني للمستثمر عند وقوع هذه الظروف.

٨. تطوير المادة (٢٧) من قانون الاستثمار العراقي المتعلقة بتسوية المنازعات بحيث تتضمن بصورة أكثر تفصيلاً القواعد المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي، بما في ذلك كيفية إبرام اتفاق التحكيم، والجهة التحكيمية، ومقر التحكيم، والقواعد الإجرائية، والقانون الواجب التطبيق، وذلك لتقليل المنازعات السابقة على الفصل في الموضوع بشأن الاختصاص. والمادة (٢٧) حاليًا تجعل التحكيم الوطني أو الدولي ممكنًا باتفاق مع المستثمر وتوجب تحديد إجراءاته وجهته والقانون الواجب التطبيق.

الهوامش

^١ سليمان طالب برايم، الضمانات التشريعية لحماية الاستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ٧٧.

^٢ طارق كاظم عجيل، شرح قانون الاستثمار العراقي، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٢٥-٢٦.

^٣ جواد صيح ملكي، حماية المستثمرين الأجانب من التأميم ومصادرة أموالهم في ضوء المعاهدات والقضاء الدولي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية، قسم الحقوق، جامعة طهران، ٢٠٢٠، ص ٥٠.

^٤ فريدون جليل نجاد، دراسة الآليات القانونية لحماية وضمان الاستثمار الأجنبي في إيران، رسالة ماجستير، جامعة طهران، ٢٠٠١، ص ١١٠.

^٥ عباس عنيد غانم، ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون العراقي، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، جامعة العراق، ٢٠١٥، ص ٨٧.

^٦ فارس محل رمضان الدليمي، «الضمانات القانونية لحماية الاستثمار في العراق»، مجلة كلية المعارف الجامعة، المجلد ٣٣، العدد ٣، العراق، ٢٠٢٢، ص ١٣.



- ^٧ باسم علوان طعمة، «قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل»، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة الخامسة، العدد ٢، ٢٠١٣، ص ٤٠.
- ^٨ علي رضا ميريوسي، حقوق الاستثمار الأجنبي في إطار المعاهدات الثنائية للاستثمار، منشورات بريس، طهران، ٢٠١٤، ص ١٣٤.
- ^٩ بوريا عسكري، قانون الاستثمار الأجنبي في سيرة التحكيم الدولي، معهد الأبحاث والدراسات الحقوقية، طهران، ٢٠١٥، ص ١٢١-١٢٢.
- ^{١٠} قيصر يحيى جعفر، «تمليك وتخصيص العقارات لأغراض الاستثمار وفقاً لقانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦»، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد ٣٢، ٢٠١٢، ص ١٧٠.
- ^{١١} علي رضا أنصاري مهياري، «المعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي»، مجلة الحقوق الاقتصادية، الدورة الجديدة، السنة ٢٥، العدد ١٣، ٢٠١٨، ص ١٢-١٤.
- ^{١٢} سيد باقر مير عباسي، «التأميم في القانون الدولي»، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طهران، العدد ٢٨، ٢٠٠١، ص ١٢٧.
- ^{١٣} علي حسن علوان، التحكيم التجاري في ضوء الأنظمة الدولية لضمان الاستثمار الأجنبي، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، دون سنة نشر، ص ١٥.
- ^{١٤} رضا غلام رياحي، القواعد الحاكمة لجذب الاستثمار الأجنبي، رسالة ماجستير، القانون الخاص، مجمع قم للتعليم العالي، جامعة طهران، ٢٠١٧، ص ٩٥.
- ^{١٥} محمد صادق صارمي، «سياسات توجيه الاستثمار الأجنبي المباشر لتطوير التكنولوجيا»، الفصلية العلمية البحثية لسياسات العلم والتكنولوجيا، كلية الحقوق، طهران، ٢٠١٩، ص ٦٠.
- ^{١٦} مصلح أحمد الطراونة، التحكيم في منازعات الاستثمار الدولي بين الدول المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي، ط ١، ج ١، دار الأوائل، دون بلد نشر، ٢٠١٣، ص ٢٣.
- ^{١٧} مصدر سابق، محمد صادق صارمي، ص ٦٠.
- ^{١٨} مصدر سابق، مصلح أحمد الطراونة، ص ٢٣.
- ^{١٩} مصدر سابق، علي حسن علوان، ص ١٥.
- ^{٢٠} رنا محمد أرضي، دور الإدارة في منح الإجازة الاستثمارية والغائها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥، ص ٢٢.
- ^{٢١} رفعت ثائر عبدالستار العبيدي، «الشروط القانونية لاختصاص الأكسيد في تسوية المنازعات الاستثمارية العراقية»، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، العدد ٢٩، السنة تحتاج إلى مراجعة من الأصل، ص ٣٩.
- ^{٢٢} حميد فيصل الدليمي، القانون الواجب التطبيق على مسائل التحكيم، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص ١٤٢.
- ^{٢٣} أسعد فاضل منديل، التحكيم في قانون المرافعات العراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٢، ص ١٥٤.

الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي من المخاطر غير التجارية في القانونين العراقي والإيراني (دراسة مقارنة)

- ^{٢٤} مصدر سابق ، بوريا عسكري، ص ١٢١-١٢٢.
- ^{٢٥} مصدر سابق ، علي رضا أنصاري مهيار، ص ١٢-١٤.
- ^{٢٦} أذنين حبيبي، الدولة والاستثمار الأجنبي في حقوق التحكيم الدولي، معهد الأبحاث والدراسات الحقوقية، جامعة طهران، طهران، ٢٠١١، ص ٢١.
- ^{٢٧} فوزي قدور نعيم، «النظام القانوني للعقد الدولي للاستثمار في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية الجديدة»، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد ١٠، ٢٠١١، ص ٢٠.
- ^{٢٨} سمية كريمي، «أثر المؤسسات في التجارة الخارجية للدول المختارة»، مجلة البحوث الاقتصادية الإيرانية، السنة الثالثة عشرة، العدد ٤٥، ٢٠١١، ص ٥٠.
- ^{٢٩} محمد علي رضا الجاسم، القواعد الدولية في الاقتصاد الدولي، ط٢، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٦٧، ص ٣٦.
- ^{٣٠} عادل عيسى كاظم الوزني، الاستثمار الأجنبي المباشر في بلدان آسيوية مختارة مع الإشارة إلى الفرص المتاحة في العراق، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، السنة الواردة في قائمتك ناقصة: ٢٠٠، ص ١٢٠.
- ^{٣١} بهروز أخلاقي، «صعوبات حول مستقبل الاستثمار في إيران: دراسة إجمالية للأسباب وعوائق التقدم»، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طهران، العدد ٤٧٧، ٢٠٠٠، ص ١٠.
- ^{٣٢} كاظم سعد الأعرجي، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على التنمية الاقتصادية في بلدان آسيوية مختارة، رسالة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، ٢٠٠٧، ص ٦.
- ^{٣٣} كريم أذربيجاني، «أثر المؤسسات على التجارة الثنائية للبلدان المختارة في الشرق الأوسط»، مجلة أبحاث الاقتصاد الإيراني، السنة ١٥، العدد ٤٥، ٢٠١١، ص ٧٩.
- ^{٣٤} محمد علي بهكيش، اقتصاد إيران في سياق العولمة، دار النشر ني، طهران، ٢٠٠٢، ص ١٤٤.
- ^{٣٥} محمد خضري، الاقتصاد والربع النفطي، منظمة الإدارة والتخطيط في البلاد، طهران، ٢٠٠٥، ص ٨٩.
- ^{٣٦} باسم العقابي، «قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل في الميزان»، مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد ٢، ٢٠١٢، ص ٤١٣.
- ^{٣٧} رضا صاحب أبو أحمد، «الاستثمار الأجنبي وآثاره، دراسة تحليلية في مسودة القانون الصادر عن سلطة التحالف حول الاستثمار الأجنبي في العراق»، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد ١، العراق، ٢٠١١، ص ١٠٦.
- ^{٣٨} غلام رضا رياحي، القواعد الحاكمة لجذب الاستثمار الأجنبي والتسهيلات الجمركية والضريبية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، مجمع التعليم العالي بقم، جامعة طهران، ٢٠١٧، ص ٨٥.

المراجع :-

أولاً: الكتب العربية

١. طالب برايم سليمان، الضمانات التشريعية لحماية الاستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، العراق، ٢٠١٦، ص ٧٧.
٢. طارق كاظم عجيل، شرح قانون الاستثمار العراقي، ط ١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٢٥-٢٦.
٣. علي حسن علوان، التحكيم التجاري في ضوء الأنظمة الدولية لضمان الاستثمار الأجنبي، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، دون سنة نشر، ص ١٥.
٤. مصلح أحمد الطراونة، التحكيم في منازعات الاستثمار الدولي بين الدول المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي، ط ١، ج ١، دار الأوائل، دون بلد نشر، ٢٠١٣، ص ٢٣.
٥. محمد علي رضا الجاسم، القواعد الدولية في الاقتصاد الدولي، ط ٢، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٦٧، ص ٣٦.

ثانياً: الكتب الفارسية

١. علي رضا ميريوسي، حقوق الاستثمار الأجنبي في إطار المعاهدات الثنائية للاستثمار، منشورات بريس، طهران، ٢٠١٤، ص ١٣٤.
٢. بوريا عسكري، قانون الاستثمار الأجنبي في سيرة التحكيم الدولي، معهد الأبحاث والدراسات الحقوقية، طهران، ٢٠١٥، ص ١٢١-١٢٢.
٣. محمد علي بهكيش، اقتصاد إيران في سياق العولمة، دار النشر ني، طهران، ٢٠٠٢، ص ١٤٤.
٤. محمد خضري، الاقتصاد والريع النفطي، منظمة الإدارة والتخطيط في البلاد، طهران، ٢٠٠٥، ص ٨٩.

ثالثاً: الأطروحات والرسائل العلمية

أ- الأطروحات والرسائل العراقية

١. عباس عنيد غانم، ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون العراقي، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، جامعة العراق، ٢٠١٥، ص ٨٧.
٢. رنا محمد أرضي، دور الإدارة في منح الإجازة الاستثمارية وإلغائها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥، ص ٢٢.
٣. حميد فيصل الدليمي، القانون الواجب التطبيق على مسائل التحكيم، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص ١٤٢.
٤. أسعد فاضل منديل، التحكيم في قانون المرافعات العراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٢، ص ١٥٤.
٥. عادل عيسى كاظم الوزني، الاستثمار الأجنبي المباشر في بلدان آسيوية مختارة مع الإشارة إلى الفرص المتاحة في العراق، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، السنة الواردة في قائمتك ناقصة: ٢٠٠٠، ص ١٢٠.
٦. كاظم سعد الأعرجي، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على التنمية الاقتصادية في بلدان آسيوية مختارة، رسالة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، ٢٠٠٧، ص ٦.

الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي من المخاطر غير التجارية في القانونين العراقي والإيراني

(دراسة مقارنة)

٧. محمد ناجي محمد الزبيدي، *فاعلية الاستثمار الأجنبي المباشر في إنماء المناطق الحرة*، رسالة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص ٤٠.

ب- الأطروحات والرسائل الإيرانية

١. جواد صيغ ملكي، *حماية المستثمرين الأجانب من التأميم ومصادرة أموالهم في ضوء المعاهدات والقضاء الدولي*، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية، قسم الحقوق، جامعة طهران، ٢٠٢٠، ص ٥٠.

٢. فريدون جليل نجاد، *دراسة الآليات القانونية لحماية وضمان الاستثمار الأجنبي في إيران*، رسالة ماجستير، جامعة طهران، ٢٠٠١، ص ١١٠.

٣. رضا غلام رياحي، *القواعد الحاكمة لجذب الاستثمار الأجنبي*، رسالة ماجستير، القانون الخاص، مجمع قم للتعليم العالي، جامعة طهران، ٢٠١٧، ص ٩٥.

٤. غلام رضا رياحي، *القواعد الحاكمة لجذب الاستثمار الأجنبي والتسهيلات الجمركية والضريبية*، رسالة ماجستير في القانون الخاص، مجمع التعليم العالي بقم، جامعة طهران، ٢٠١٧، ص ٨٥.

٥. أذنين حبيبي، *الدولة والاستثمار الأجنبي في حقوق التحكيم الدولي*، معهد الأبحاث والدراسات الحقوقية، جامعة طهران، طهران، ٢٠١١، ص ٢١.

رابعاً: البحوث والمقالات العربية

١. فارس محل رمضان الدليمي، «الضمانات القانونية لحماية الاستثمار في العراق»، *مجلة كلية المعارف الجامعة*، المجلد ٣٣، العدد ٣، العراق، ٢٠٢٢، ص ١٣.

٢. باسم علوان طعمة، «قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل»، *مجلة رسالة الحقوق*، جامعة كربلاء، السنة الخامسة، العدد ٢، ٢٠١٣، ص ٤٠.

٣. قيصر يحيى جعفر، «تمليك وتخصيص العقارات لأغراض الاستثمار وفقاً لقانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦»، *مجلة دراسات قانونية*، بيت الحكمة، بغداد، العدد ٣٢، ٢٠١٢، ص ١٧٠.

٤. رفعت ثائر عبدالستار العبيدي، «الشروط القانونية لاختصاص الأكسيد في تسوية المنازعات الاستثمارية العراقية»، *مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية*، العدد ٢٩، السنة تحتاج إلى مراجعة من الأصل، ص ٣٩.

٥. فوزي قدور نعيم، «النظام القانوني للعقد الدولي للاستثمار في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية الجديدة»، *مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد الثالث، العدد ١٠، ٢٠١١، ص ٢٠.

٦. باسم العقابي، «قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل في الميزان»، *مجلة الحقوق*، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد ٢، ٢٠١٢، ص ٤١٣.

٧. رضا صاحب أبو أحمد، «الاستثمار الأجنبي وآثاره، دراسة تحليلية في مسودة القانون الصادر عن سلطة التحالف حول الاستثمار الأجنبي في العراق»، *مجلة مركز دراسات الكوفة*، العدد ١، العراق، ٢٠١١، ص ١٠٦.

خامساً: البحوث والمقالات الفارسية

١. علي رضا أنصاري مهيار، «المعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي»، مجلة الحقوق الاقتصادية، الدورة الجديدة، السنة ٢٥، العدد ١٣، ٢٠١٨، ص ١٢-١٤.
٢. سيد باقر مير عباسي، «التأميم في القانون الدولي»، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طهران، العدد ٢٨، ٢٠٠١، ص ١٢٧.
٣. محمد صادق صارمي، «سياسات توجيه الاستثمار الأجنبي المباشر لتطوير التكنولوجيا»، الفصلية العلمية البحثية لسياسات العلم والتكنولوجيا، كلية الحقوق، طهران، ٢٠١٩، ص ٦٠.
٤. سمية كريمي، «أثر المؤسسات في التجارة الخارجية للدول المختارة»، مجلة البحوث الاقتصادية الإيرانية، السنة الثالثة عشرة، العدد ٤٥، ٢٠١١، ص ٥٠.
٥. بهروز أخلاقي، «صعوبات حول مستقبل الاستثمار في إيران: دراسة إجمالية للأسباب وعوائق التقدم»، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طهران، العدد ٤٧٧، ٢٠٠٠، ص ١٠.
٦. كريم أذربيجاني، «أثر المؤسسات على التجارة الثنائية للبلدان المختارة في الشرق الأوسط»، مجلة أبحاث الاقتصاد الإيراني، السنة ١٥، العدد ٤٥، ٢٠١١، ص ٧٩.

سادساً: مراجع التحكيم وتسوية المنازعات ذات الطبيعة العامة

- علي حسن علوان، التحكيم التجاري في ضوء الأنظمة الدولية لضمان الاستثمار الأجنبي، دراسة مقارنة.
- مصلح أحمد الطراونة، التحكيم في منازعات الاستثمار الدولي بين الدول المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي.
- حميد فيصل الدليمي، القانون الواجب التطبيق على مسائل التحكيم.
- أسعد فاضل منديل، التحكيم في قانون المرافعات العراقي.
- أذنين حبيبي، الدولة والاستثمار الأجنبي في حقوق التحكيم الدولي.
- بوريا عسكري، قانون الاستثمار الأجنبي في سيرة التحكيم الدولي.

the reviewer:-

First: Arabic books

1. Ibrahim Suleiman 'Legislative Guarantees for the Protection of Foreign Investment', Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Iraq, 2016, p ٧٧ ..
2. Tariq Kazem Ajil, 'Explanation of the Iraqi Investment Law', 1st Edition, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2009, pp. 25-26 .
3. Ali Hassan Alwan, 'Commercial Arbitration in Light of International Systems for Guaranteeing Foreign Investment, A Comparative Study', College of Law, University of Karbala, no publication year, p. 15 .
4. Musleh Ahmad Al-Tarawneh, 'Arbitration in International Investment Disputes between Host Countries and Foreign Investors', 1st ed., vol. 1, Dar Al-Awail, no country of publication, 2013, p. 23 .
5. Muhammad Ali Reda Al-Jasim, 'International Rules in International Economics', 2nd ed., House of Wisdom, Baghdad, 1967, p. 36 .

Second: Persian books

1. Ali Reza Miryousi, *Foreign Investment Rights within the Framework of Bilateral Investment Treaties*, Press Publications, Tehran, 2014, p. 134.
2. Pouria Askari, *Foreign Investment Law in the History of International Arbitration*, Institute of Legal Research and Studies, Tehran, 2015, pp. 121–122.
3. Mohammad Ali Behkish, *Iran's Economy in the Context of Globalization*, New Publishing House, Tehran, 2002, p. 144.
4. Mohammad Khodari, *The Economy and the Oil Quarter*, Organization of Management and Planning in the Country, Tehran, 2005, p. 89.

Third: Theses and dissertations

A- Iraqi theses and dissertations

1. Abbas Aneid Ghanem, *Guarantees for Foreign Investment in Iraqi Law*, Master's Thesis, Al-Alamein Institute for Graduate Studies, University of Iraq, 2015, p. 87.
2. Rana Mohammed Ardi, *The Role of Administration in Granting and Revoking Investment Licenses*, PhD Thesis, College of Law, Al-Nahrain University, 2015, p. 22.
3. Hamid Faisal Al-Dulaimi, *The Law Applicable to Arbitration Matters*, PhD Thesis, College of Law, University of Baghdad, ٢٠٠٦, p. 142.
4. Asaad Fadel Mandeel, *Arbitration in Iraqi Civil Procedure Law*, Master's Thesis, College of Law, Al-Nahrain University, ٢٠٠٢, p. 154.
5. Adel Issa Kazem Al-Wazni, *Foreign Direct Investment in Selected Asian Countries with Reference to Opportunities in Iraq*, Master's Thesis, College of Administration and Economics, University of Karbala, Year: 200, p. 120.
6. Kazem Saad Al-Araji, *The Impact of Foreign Direct Investment on Economic Development in Selected Asian Countries*, PhD Thesis, College of Administration and Economics, University of Kufa, 2007, p. 6.
7. Mohammed Naji Mohammed Al-Zubaidi, *The Effectiveness of Foreign Direct Investment in the Development of Free Zones*, PhD Thesis, College of Administration and Economics, University of Baghdad, ٢٠٠٨, p. 40.

B- Iranian theses and letters

1. Javad Sayeh Maleki, *Protecting Foreign Investors from Nationalization and Confiscation of Their Funds in Light of Treaties and International Jurisprudence*, Master's Thesis, Faculty of Humanities, Department of Law, University of Tehran, 2020, p. 50.
2. Fereydoun Jalilnejad, *A Study of the Legal Mechanisms for the Protection and Guarantee of Foreign Investment in Iran*, Master's Thesis, University of Tehran, 2001, p. 110.
3. Reza Gholam Riahi, *Rules Governing the Attraction of Foreign Investment*, Master's Thesis, Private Law, Qom Higher Education Complex, University of Tehran, 2017, p. 95.
4. Gholam Reza Rabahi, *Rules Governing the Attraction of Foreign Investment and Customs and Tax Facilities*, Master's Thesis in Private Law, Higher Education Complex in Qom, University of Tehran, 2017, p. 85.
5. Adhin Habibi, *State and Foreign Investment in International Arbitration Rights*, Institute of Legal Research and Studies, University of Tehran, Tehran, 2011, p. 21.

Fourth: Arabic research and articles





1. Faris Mahal Ramadan Al-Dulaimi, "Legal Guarantees for Investment Protection in Iraq" *Journal of the College of Knowledge University* , Volume ٢٣ Issue 3, Iraq, 2022, p. 13 .
2. Basim Alwan Ta'ma, "Investment Law No. 13 of 2006, as amended" *Journal of the Message of Rights* , University of Karbala, Fifth Year, Issue 2 , ٢٠١٣ , p. 40 .
3. Qaisar Yahya Jaafar, "Ownership and allocation of real estate for investment purposes in accordance with Investment Law No. 13 of 2006" *Journal of Legal Studies* , House of Wisdom, Baghdad, Issue 32, 2012, p. 170 .
4. Thaer Abdul Sattar Al-Obaidi, "The Legal Conditions for the Jurisdiction of the ICSID in Settling Iraqi Investment Disputes" *Journal of the College of Law and Political Science* , Iraqi University, Issue 29, Year needs review from the original, p. 39 .
5. Fawzi Qaddour Naeemi, "The Legal System of the International Investment Contract in Light of the New Global Economic Changes" *Tikrit University Journal of Legal and Political Sciences* , Volume 3, Issue 10, 2011, p. 20 .
6. Basim Al-Aqabi, "The Iraqi Investment Law No. 13 of ٢٠٠٦ as amended, under scrutiny," *Journal of Law* , College of Law, University of Karbala, Issue 2 , ٢٠١٢ , p. 413 .
7. Redha Saheb Abu Ahmed, "Foreign Investment and its Effects: An Analytical Study of the Draft Law Issued by the Coalition Authority on Foreign Investment in Iraq" *Kufa Studies Center Journal* , Issue 1, Iraq, 2011, p ١٠٦ ..

Fifth: Persian Research and Articles

1. Ali Reza Ansari Mahyari , "International Standards for the Protection of Foreign Investment" *Economic Law Journal* , New Session, Year 25, Issue 13 , ٢٠١٨ , pp. 12-14 .
2. Seyed Baqer Mir Abbasi, "Nationalization in International Law" *Journal of the Faculty of Law and Political Science* , University of Tehran , Issue 28, 2001, p. 127 .
3. Mohammad Sadegh Sarmi, "Policies for Directing Foreign Direct Investment towards Technology Development" *Scientific Research Quarterly for Science and Technology Policies* , Faculty of Law, Tehran, 2019, p. 60 .
4. Somayeh Karimi, "The Impact of Institutions on the Foreign Trade of Selected Countries" *Iranian Journal of Economic Research* , Thirteenth Year , No. 45, 2011, p. 50 .
5. Behrouz Akhlaqi, "Difficulties Regarding the Future of Investment in Iran: A Comprehensive Study of the Causes and Obstacles to Progress" *Journal of the Faculty of Law and Political Science, University of Tehran* , No ٢٠٠٠ , ٤٧٧ . p. 10 .
6. Karim Azerbaijani, "The Impact of Institutions on Bilateral Trade of Selected Middle Eastern Countries" *Iranian Economic Research Journal* , Year 15, No. 45, 2011, p. 79 .

Sixth: References for arbitration and dispute resolution of a general nature

- Ali Hassan Alwan *Commercial Arbitration in Light of International Systems for Guaranteeing Foreign Investment, A Comparative Study* .
- Musleh Ahmad Al-Tarawneh *Arbitration in International Investment Disputes between Host Countries and Foreign Investors* .
- Hamid Faisal Al-Dulaimi *The law applicable to arbitration matters* .
- Asaad Fadel Mandeel *Arbitration in Iraqi Civil Procedure Law* .
- Adhin Habibi *State and Foreign Investment in International Arbitration Rights* .

الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي من المخاطر غير التجارية في القانونين العراقي والإيراني
(دراسة مقارنة)



•Boria Askari •*Foreign Investment Law in the History of International Arbitration* .



مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦ / العدد ١٠